



The Question, according to the Fundamentalists: A Foundational and Applied Study

Dr. Hanan Bint Haji Bin Sulaiman Al-Haji^{*}

h.alhaji@seu.edu.sa

Abstract:

This study investigates the concept of the “question” in the works of fundamentalists, examining its uses and purposes within linguistic texts and the literature of research and debate, and how it was employed in deriving Sharia rulings. Using a descriptive-analytical approach, the research begins with an introduction clarifying the meaning of the question and its distinction from related terms, followed by three sections: the first outlines the types and purposes of questions according to fundamentalists; the second explores their connection to Arabic linguistics and dialectics; and the third presents examples of fundamentalist rules shaped by the use of questions. The findings reveal that the question, for fundamentalists, signifies an absolute request for knowledge of the unknown or an objection, serving multiple functions such as seeking knowledge, establishing rulings, highlighting disagreements, and clarifying issues. Closely tied to Arabic and dialectical sciences, the question played a pivotal role in shaping numerous fundamentalist principles and discussions.

Keywords: Question, Fundamentals of Jurisprudence, Controversy, Interrogation, Inquiry.

^{*} Assistant Professor of Fundamentals of Jurisprudence, Department of Humanities, Faculty of Science and Theoretical Studies, Saudi Electronic University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Haji, H. B. H. B. S. (2026). The Question, according to the Fundamentalists: A Foundational and Applied Study, *Journal of Arts*, 14 (3), 398 -428 <https://doi.org/10.35696/qtmyxg43>

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.



السؤال عند الأصوليين: دراسة تأصيلية تطبيقية

د. حنان بنت حجي بن سليمان الحجي *

h.alhaji@seu.edu.sa

الملخص:

يدرس هذا البحث: «السؤال عند الأصوليين»، ويركز في المقام الأول على استعمالات الأصوليين وأغراضهم في إطلاق السؤال، مع الرجوع إلى كتب اللغة وكتب أدب البحث والمناظرة؛ لمعرفة ما استدعاه الأصوليون من مباحث العلمين وكيف استثمروه في استنباط الحكم الشرعي. واستعمل المنهج الوصفي التحليلي التطبيقي، وقد اشتمل على مقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث على النحو الآتي: كان التمهيد في بيان معنى السؤال والفرق بينه وبين المصطلحات ذات الصلة. كان المبحث الأول في: أنواع السؤال عند الأصوليين وأغراضه وأما المبحث الثاني فجاء في: صلة السؤال عند الأصوليين بعلم العربية وعلم الجدل. وختم المبحث الثالث: بأمثلة لبعض القواعد الأصولية المبنية على السؤال عند الأصوليين. وأما عن منهج الدراسة: فتمثل في المنهج التأصيلي، والمنهج التطبيقي. وخلصت الباحثة في خاتمة البحث إلى عدد من النتائج، أهمها: أن معنى السؤال عند الأصوليين: مطلق طلب معرفة المجهول، وقد يستخدم بمعنى الاعتراض، وهذان يمثلان نوعيه، ويرد السؤال عند الأصوليين لأغراض متعددة، كطلب المعرفة، وتقرير الحكم، وإثبات الخلاف، وتحريم المسائل، وحسن التمهيد لها، وغير ذلك. وكانت له صلة بعلمي العربية والجدل، ولقد أثر السؤال عند الأصوليين على كثير من القواعد والمسائل الأصولية.

الكلمات المفتاحية: السؤال، أصول الفقه، الجدل، الاستفهام، الاستخبار.

* أستاذ أصول الفقه المساعد، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الإلكترونية، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الحجي، ح. ب. ج. ب. س. ع. (2026). السؤال عند الأصوليين: دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة الآداب، 14 (3)، 398-

<https://doi.org/10.35696/qtmyxg43> 428

© نُشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد.

فإن علماء أصول الفقه كانت لهم أساليب في تحرير قواعدهم، وتقرير آرائهم، وكان من أهم الأساليب الشرعية التي استعملها الأصوليون: السؤال، فكثيرًا ما يطرحون السؤال في مباحث كتبهم، بل يكثر وروده جدًا لديهم، وقد تعددت أدواته، وتنوّعت عباراتهم في استعماله، فكان السؤال يترادف مع الاستفهام، والاستفسار، والاستخبار، والاستعلام، وغيرها من الألفاظ، وقد استخدم الأصوليون السؤال على منهجين، كان المنهج الأول منصبًا ومتلاقياً مع معنى السؤال اللغوي الأصلي؛ إذ استخدم لديهم لمطلق طلب معرفة المجهول، وقد يخرج عن ذلك لعلاقة مع قرينة⁽¹⁾، وكان لهم في المقابل منهج خاص استدعوه من علماء الجدل وفن آداب البحث والمناظرة، فكان للسؤال وفقًا لهذا المعنى مقصد آخر؛ إذ عنوا به مطلق الاعتراض، وقد كانت للسؤال عند الأصوليين أغراض متعددة، كطلب المعرفة، وتقرير الحكم، وتحرير الخلاف، أو لمقاصد لطيفة كحسن التمهيد للمسائل، وتحرير محال النزاع وغيرها.

وقد اتصل مبحث السؤال عند الأصوليين بعلوم بينية، كان من أهمها علم العربية، وعلم الجدل، فظهر التأثير والتأثر في ذلك، والسؤال عند الأصوليين ترتب عليه عددٌ من القواعد الأصولية، بل بني موضوعها على السؤال، والجواب؛ ولأجل كل ما سبق رأيت ضرورة إفراء موضوع السؤال بدراسة توضح معناه لديهم، ومنهجهم في استعماله، وأغراضهم، وما يتصل بذلك من علومٍ خادمة، وما يتفرّع عليه من قواعد.

سأئله الله سبحانه أن يهديني ويسدّني، وأن يرزقنا حسن القول والعمل.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من ثلاثة أمور رئيسية:

1. تكرر السؤال في أسلوب الأصوليين واستدلّاهم، فأحببت أن أدرس وأضبط استعمالهم له.
2. تداخل موضوع السؤال عند الأصوليين وعلماء آداب البحث والمناظرة، وقد استدعى الأصوليون بعض المباحث من ذلك العلم، فكان لا بد من رصد استعمالهم وتحقيقها، وكذلك كان له تداخل مع علم العربية.
3. موضوع السؤال أثر على عددٍ من القواعد والمسائل الأصولية، فوددت بيان شيء من أثره في المباحث الأصولية.

مشكلة البحث:

تتمثل في سؤال رئيس، هو:

ما السؤال عند الأصوليين؟

ويتفرّع عنه عددٌ من الأسئلة، هي:

1. ما السؤال؟ وما الفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة؟
2. ما أنواع السؤال عند الأصوليين؟ وما أغراضه؟
3. ما صلة السؤال عند الأصوليين بعلم العربية وعلم الجدل؟
4. ما القواعد الأصولية التي تم تطبيقها على السؤال عند الأصوليين؟



أهداف البحث:

1. بيان معنى السؤال والفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة.
2. توضيح أنواع السؤال وأغراضه عند الأصوليين.
3. الكشف عن علاقة السؤال عند الأصوليين بعلم العربية وعلم الجدل.
4. إبراز بعض التطبيقات من القواعد الأصولية على السؤال عند الأصوليين.

تساؤلات البحث:

1. ما المقصود بالسؤال عند الأصوليين؟
2. ما أنواع السؤال عند الأصوليين؟ وما أغراضه؟
3. ما صلة السؤال عند الأصوليين بعلم العربية والجدل؟
4. ما التطبيقات المبنية على السؤال عند الأصوليين؟

أسباب اختيار البحث:

ثمة جملة من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا البحث؛ لعل أهمها:

1. ندرة المعالجة النظرية لمفهوم السؤال في علم الأصول.
2. رغبة الباحثة في إحياء أدوات التفكير المنهجي في التعليم الأصولي.
3. مناسبة الموضوع لتطوير تعليم أصول الفقه بالتركيز على أدوات التفاعل المنهجية فيه.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة متخصصة في موضوع السؤال عند الأصوليين، ولو طرح موضوع الدراسات في الأسئلة الواردة على القياس فهي لا تمثل جوهر البحث، ولا فكرته، وإنما هي دراسات اتصلت بتلك المباحث الجدلية التي أدخلها علماء أصول الفقه ضمن مسائله، وهي إما أن تتناولها بوجه شمولي، وإما أن تفرد كل سؤال بدراسة مستقلة، وقد ذكرتها لأنها قد تتبادر إلى ذهن القارئ أول مرة. وموضوع فكرة هذا البحث منصب على السؤال بوجه عام، باعتباره أداة منهجية استخدمها علماء أصول الفقه في تأليفهم، ومنهجهم الاستدلالي، والبنائي، ولم أجد بعد البحث- والله أعلم- سوى دراسة واحدة انحصرت في موضوع الاستفهام وأثره في الاستدلال، بعنوان: حسن الاستفهام عند الاستدلال بالألفاظ، للباحثة: أسماء حسن محمد هاشم حسني، وهو بحث منشور في مجلة الدراية، الصادرة عن جامعة الأزهر، العدد: السادس والعشرون، عام: 2025م، وهذه الدراسة قد انحصرت في جزئية واحدة من موضوع بحثي، فهي تناولت قاعدة حسن الاستفهام عند الاستدلال، ودراستي تتناول موضوع السؤال بوجه عام، من حيث: معناه، وأنواعه، وأغراضه، وصلته بالعلوم، وتطبيقاته.

الجديد في البحث:

يتمثل الجديد في هذا البحث في كونه دراسةً، تأصيليةً تطبيقيةً من حيث:

1. توضيح أنواع السؤال وأغراضه.
2. تحليل العلاقة بين السؤال والعلوم ذات الصلة.
3. تقديم نماذج تطبيقية للسؤال عند الأصوليين.

حدود البحث:

يركز في المقام الأول على استعمالات الأصوليين وأغراضهم في إطلاق السؤال، مع الرجوع إلى كتب اللغة وكتب أدب البحث والمناظرة؛ لمعرفة ما استدعاه الأصوليون من مباحث العلمين وكيف استثماروه في استنباط الحكم الشرعي.



منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي التطبيقي، وذلك عبر:

- توصيف: معنى السؤال، وأنواعه وأغراضه وصلته بالعلوم الأخرى.
- تطبيق: السؤال على القواعد والمسائل الأصولية.

إجراءات البحث:

سرت في دراستي لهذا الموضوع-قدر استطاعتي- متبعة المنهج الإجرائي من خلال الخطوات الآتية:

1. الاستقراء التام قدر استطاعتي لمصادر المسألة.
2. التمهيد بتعريف المصطلحات التي هي من عنوان المسألة الرئيس، من حيث اللغة والاصطلاح بالقدر الواجب.
3. جمع النصوص من مصادر الأصوليين والمتكلمين والمقارنة بينها وتحليلها.
4. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مرقمة، وخزجت الأحاديث النبوية من الصحيحين أو أحدهما. وإن كانت في غيرهما من كتب السنة خزجت الحديث، ثم ذكرت حكم المحدثين فيه.
5. عزوت نصوص العلماء وآراءهم لكتهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.
6. وثقت أقوال المذاهب إلى كتب كل مذهب ما استطعت، وإن تعذر المصدر لجأت إلى العزو بواسطة.
7. لم أترجم للأعلام؛ لأن هذا البحث مقدّم للمتخصص، وتقضي ضرورة طبيعة النشر الاختصار فيه.
8. راعيت علامات الترقيم قدر الإمكان.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من: تمهيد، وثلاثة مباحث:

تمهيد في: معنى السؤال والفرق بينه وبين المصطلحات ذات الصلة، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: معنى السؤال لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الفرق بين السؤال والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: أنواع السؤال عند الأصوليين وأغراضه، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: أنواع السؤال عند الأصوليين.

المطلب الثاني: أغراض السؤال عند الأصوليين.

المبحث الثاني: صلة السؤال عند الأصوليين بعلم العربية وعلم الجدل، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: صلة السؤال بعلم العربية.

المطلب الثاني: صلة السؤال بعلم الجدل.

المبحث الثالث: أمثلة لبعض القواعد الأصولية المبنية على السؤال عند الأصوليين، وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة السؤال معاذ في الجواب.

المطلب الثاني: إذا ورد خطاب الشرع بناءً على سؤال سائل فإنه يعم.

المطلب الثالث: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.



تمهيد في: معنى السؤال والفرق بينه وبين المصطلحات ذات الصلة، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: معنى السؤال لغة واصطلاحاً.

أولاً: معنى السؤال لغة:

السؤال أحد مصادر الفعل سأل، يقال: سأل يسأل سؤالاً ومسألة⁽²⁾، وأصل الفعل يدل على مطلق الطلب، يقال: سألته حاجةً وأصبت منه سؤلي، أي: طلبتي⁽³⁾، ويدخل في معانيه الأولية: الاستعطاء والاستخبار، يقال: سألته الشيء، بمعنى: استعطيته، وسألته عن الشيء، أي: استخبرته⁽⁴⁾، وما تفرّع من معاني بعد ذلك بما يتم تداوله واستعماله بين اللغويين وأهل الاصطلاحات يعود إلى المعنى الأول، أي: مطلق الطلب⁽⁵⁾.

ثانياً معنى السؤال اصطلاحاً:

بعد تتبّع الباحثة لاستعمال الأصوليين لمصطلح السؤال فإن تعريفهم له يتحدّد بحسب موقعه من كتب أصول الفقه؛ لذلك فإن الأصوليين لهم استعمالٌ عامٌ للسؤال وهو الأصل، ولل سؤال معنى خاص في مباحث خاصة من علم أصول الفقه اتصلت بعلم البحث والمناظرة.

أولاً: معنى السؤال العام عند الأصوليين:

يطلق السؤال عمومًا: لطلب معرفة المجهول⁽⁶⁾، وهو هنا لا يخرج عن معناه اللغوي، وإنما يراد به ذات المراد، وهو الإطلاع الحقيقي له، فالسؤال يطرح في مباحث أصول الفقه ويقصد به مطلق طلب المعرفة، كقولهم السؤال معاذ في الجوال، فالسؤال هنا على بابه وأصله، وقولهم: إذا ورد الخطاب جوابًا على سؤال سائل فإنه نعم، ومصطلح السؤال منشورٌ ومتوزّع بين المسائل الأصولية، وقد تخرج ألفاظه عن معناها الأصلي إلى معاني آخر تفهم من سياق الكلام⁽⁷⁾، ويأتي بيانها في مبحث أنواع السؤال اللاحق لهذا.

ثانياً: معنى السؤال الخاص عند الأصوليين:

يطلق السؤال في مباحث الاعتراضات الواردة على القياس، وهو في هذا الباب له معنى خاص مختلف عن معناه الأصلي؛ لأنه متصل بعلم الجدل والبحث والمناظرة، وهو يرد هنا بمعنى الاعتراض؛ لذلك اشتهرت تسميته عند الأصوليين بقوادح العلة أو الأسئلة الواردة على القياس⁽⁸⁾، ويعني بالسؤال في هذا الباب: ما يورده المعتبر على كلام المستدل⁽⁹⁾، وهذا استعمالٌ مستفادٌ من علم الجدل؛ حتى إن بعض الأصوليين كالغزالي- رحمه الله- وغيره قد نازع في جواز إدراج الاعتراضات الواردة على القياس ضمن مباحث أصول الفقه، وجعلها كالعلاوة عليه⁽¹⁰⁾؛ لأنها عبارة عن طرق لإبطال استدلال الخصم، وهي مسائل جدلية تهدف لإفحام المستدل وإبطال حجته، وليست قواعد لاستنباط الأحكام الشرعية، في حين عدّها جمهور الأصوليين من علم أصول الفقه؛ لأنها مكملّة له، ومكمل الشيء منه، فالأصول مستفادٌ ومتصلٌ بعدة علوم، كعلم العربية والكلام وغيرهما، ومن ذلك علم الجدل⁽¹¹⁾.

ومهما يكن فإن المعنى المراد من هذا البحث شامل لعموم النوعين.

المطلب الثاني: الفرق بين السؤال والألفاظ ذات الصلة.

عند إطلاق السؤال يلوح توهم التشابه مع مصطلحي الاستفهام والاستخبار، وبعض المصطلحات الأخرى كذلك التي قد تكون أبعد قليلاً كالاستعلام والاستخبار لكنها موردةٌ معه عند علماء أصول الفقه، وبعد إمعان النظر والتتبّع لا بد من إيضاح معنى كل مصطلح، ثم استنتاج وجه العلاقة حسب النسب الأربع عند المنطقة وهي: (التساوي، التباين، العموم والخصوص المطلق، أو العموم والخصوص من وجه)⁽¹²⁾.



أولاً: الألفاظ ذات الصلة:

أولاً: الاستفسار:

يعني بالاستفسار عند الأصوليين: «طلب ذكر معنى اللفظ حيث تكون غريبة أو إجمالاً»⁽¹³⁾، وغالبًا ما يورد في البحث والمناظرة تحت مسعى سؤال الاستفسار، ويعني به: «طلب المعارض بيان معنى اللفظ الذي قاله المستدل؛ إما لكون اللفظ مجملًا، أو لغرابته»⁽¹⁴⁾، والضابط فيما يحسن فيه الاستفسار: ما لا يفهم معناه، إما لإجماله، أو غرابته، كأن يقال: يستحب الرَّمْلُ في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف، فيستفسر: وما الرمل، فيقال: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى⁽¹⁵⁾، أو يقال: يشرع الاضطباع في الطواف، فيستفسر: وما الاضطباع، فيقال: أن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر⁽¹⁶⁾، فهذه ألفاظ تم الاستفسار عنها؛ لعدم ظهور معناها.

ثانيًا: الاستفهام:

الاستفهام يعني: «طلب العلم بشيء لم يكن معلومًا قبل بأداة من أدواته»⁽¹⁷⁾، فالأصل في الاستفهام أنه عبارة عن طلب حصول العلم بشيء مجهول.

وللإستفهام وظيفتان هما⁽¹⁸⁾:

الأولى: التصديق، بأن يسأل عن الجملة التي بعد كلمة الاستفهام: أصادقة هي أم غير صادقة؟

الثانية: طلب التصور؛ ولذلك جاء في أحد تعريفاته أنه: «طلب حصول صورة الشيء في الذهن بأدوات مخصوصة كالهمزة ونحوها»⁽¹⁹⁾.

وله دالتان⁽²⁰⁾:

الأولى: دلالة وضعية، وهي طلب الفهم، وتعني أن المستفهم يطلب فهم شيء مجهول، كقوله: أين الطريق؟ ومتى حضرت؟

الثانية: دلالة مجازية، وضابطها: أن يكون المستفهم ليس بحاجة إلى فهم شيء من المخاطب بالاستفهام، بل هو ينشئ معاني يقتضها المقام قاصدًا إعلام المخاطب بها؛ لأغراض ولطائف بلاغية؟

ثالثًا: الاستعلام:

يعني بالاستعلام مطلق طلب المعرفة⁽²¹⁾، وهو يورد لطلب العلم بشيء مجهول.

رابعًا: الاستخبار:

للاستخبار معنيان، أولهما: طلب معرفة المجهول⁽²²⁾، وثانيهما: الإنشاء، فقد يكون الاستخبار غير مقصود به طلب المعرفة، وإنما يطلق في سياق الكلام لأغراض أخرى، كالأمر، والنهي، أو الطلب، أو التحضيض، أو التمني، وغيرها من المقاصد التي يحددها نظم الكلام والذوق الأدبي⁽²³⁾.

ثانيًا: العلاقة بين السؤال والألفاظ ذات الصلة:

بعد تتبع الباحثة لتداول الأصوليين لهذه المصطلحات السابقة، لا بد من بيان وجه العلاقة بينها وفقًا للنسب الأربع بعد الاجتهاد.

أولاً: العلاقة بين السؤال والاستفسار:

بعد تعريف المصطلحين يظهر أن العلاقة بين السؤال والاستفسار تتحدد بحسب إطلاق الاستفسار، فيقال: إن كان قصد بالاستفسار وأطلق لمجرد بيان لفظ مجمل أو غريب ونحوه، فالعلاقة بين السؤال والاستفسار هي العموم والخصوص المطلق؛ لأن السؤال يطلق لطلب معرفة المجهول، والاستفسار كذلك، غير أن الاستفسار أخص؛ من

جهة أن الاستفسار يطلب منه معرفة جزئية معينة في سياق ما، كسؤال من قال: المطلقة تعدد بثلاثة أقرأء، فيقال: ما المقصود بالقرء، هل هو الطهر، أم الحيض؟ فهنا سأل عن لفظ مشترك اقتضى الإجمال في سياق محدد، فكل استفسار هو سؤال بالضرورة، وليس كل سؤال يكون استفساراً؛ لأن السؤال قد لا يكون لبيان لفظ مجمل أو غريب، وإنما لمطلق طلب المعرفة.

وإن كان قصد بالاستفسار المعارضة، وأريد به سؤال الاستفسار في باب القياس، عند علماء الجدل، فالعلاقة بين السؤال والاستفسار تكون المباشرة؛ لأن الاستفسار هنا أريد به الاعتراض، وهو معنى لا يطابق معنى السؤال، بل يختلف عنه، وتحسن الإفادة للمناسبة المعارضة بأن كثيراً من الأصوليين لم يجعل سؤال الاستفسار من القوادح؛ لأنه ليس فيه طعن، فلم يتضمن منعاً ولا معارضة وهما مردّ الاعتراضات كلها، وإنما فيه استكشاف، وإذا كان كذلك فليس من المقدمات لكن لا بد من ذكره ابتداءً ليعرف المعارض كيف حينئذ يعترض على المستدل؛ لأنه إذا لم يُعرف مدلول اللفظ استحال توجه المنع أو المعارضة⁽²⁴⁾.

ثانياً: العلاقة بين السؤال والاستفهام:

ذكرت مسبقاً أن للاستفهام دلالتين: دلالة وضعية وهي طلب الفهم، ودلالة مجازية يقصد بها معاني ومقامات بلاغية كالتهنئة أو الإنكار أو التوبيخ، أو غيرها، فأما على الدلالة الوضعية الأصلية فإن العلاقة بين السؤال والاستفهام هي المساواة؛ لأن كليهما يوردان لطلب معرفة المجهول، وأما على استعمال الاستفهام لدلالات مجازية من الأغراض البلاغية التي تستخدم في علم العربية، وفي بعض مباحث أصول الفقه فالعلاقة بينهما هي المباشرة؛ لأن الاستفهام هنا قد باين معنى السؤال الأصلي الذي يعنى به مطلق طلب المعرفة، وخرج إلى منى آخر⁽²⁵⁾.

ثالثاً: العلاقة بين السؤال والاستعلام:

حسب تعريف الاستعلام أنه يطلق لإرادة طلب العلم، وهو معنى مساوٍ لمعنى السؤال، فالعلاقة بينهما هي المساواة.

رابعاً: العلاقة بين السؤال والاستخبار:

ذكرت أن الاستخبار ينقسم إلى نوعين: طلب العلم أو الخبر، والنوع الثاني: الإنشاء، ويعنى به مرام أخرى يستغني بها البلغاء عن ذكر الألفاظ الدالة دلالة صريحة على ما يريدون التعبير عنه من المعاني، فيذكرون صيغة الاستخبار للتعبير غير المباشر، والعلاقة بين السؤال والاستخبار بناءً على النوع الأول هي المساواة؛ لأن المقصود منهما طلب المعرفة، وأما على إتيان الاستخبار للإنشاء فإن العلاقة بينهما هي المباشرة؛ لأن الاستخبار خرج عن معنى طلب المعرفة إلى أغراض أخرى مخالفة لجوهر معناه⁽²⁶⁾.

ومما يجدر التنبيه عليه أن كثيراً من الأصوليين قد يتجاوزون في إطلاق الألفاظ، فيتبادلونها على معنى واحد، وفي هذا يقول ابن عقيل -رحمه الله-: «والسؤال والاستعلام والاستخبار والاستفهام نظائر»⁽²⁷⁾

المبحث الأول: أنواع السؤال عند الأصوليين وأغراضه، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: أنواع السؤال عند الأصوليين:

يرد السؤال في مباحث أصول الفقه تحت نوعين، وهما:

النوع الأول: طلب معرفة المجهول:

وهذا هو الأصل في السؤال في المباحث الأصولية، فقد تداول الأصوليون في كتبهم مصطلح السؤال في المقدمات المنطقية، وفي مباحث الحكم، والدليل، ودلالات الألفاظ، وفي التعارض والترجيح، ولم يكد يخلو باب أصولي من مسألة تتعلق بالسؤال، وهو الموافق لما جاء في القرآن الكريم كما في قوله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا

اللَّهُ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ١ ﴿ [المائدة:1]، فالسؤال هنا على بابه؛ إذ أريد به الإجابة عن شيء مجهول، فالصحابة سألوا عن الأنفال وهي الغنائم التي ينفلها الله لهذه الأمة من أموال الكفار، كيف تقسم؟ وعلى من تقسم؟ ولم يك لديهم علم بذلك حين سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽²⁸⁾، وقوله جلّ وعلا: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ٢١٩﴾ [البقرة:219]، فالصحابة في هذه الآية قد سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرب الخمر، والتعامل بالميسر، وكان هذا أول الإسلام؛ لحرصهم على التقوى، وسألوه كذلك عن النفقات في المال، فأجابهم الله على ذلك وبين حكم الخمر وكان بيانه حسب التدرج في التشريع⁽²⁹⁾، فكان سؤالهم طلباً لمعرفة مجهول لم يعرفوا حكمه.

والسؤال أسلوب قرآني، قرّر الله به كثيراً من الأحكام، وأرشد عباده، ولفتهم إلى مقاصد شرعه، وجكّم صنعه، وهو الموافق كذلك لما جاء في السنة النبوية، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - قد سأله الصحابة ليعرفوا أمر دينهم، وهو كذلك سألهم واستفهمهم؛ لمقاصد نبوية عظيمة كالتهذيب والإرشاد، ومن الأمثلة على السؤال في السنة النبوية: ما ورد عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - استعمل رجلاً على خير، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكل تمر خير هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله - ﷺ -: لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً)⁽³⁰⁾، فالنبي ﷺ هنا سأل الصحابي حين جاءه بالتمر الجنيب، وهو نوعٌ جيّد من أنواع التمور، هل كل تمر خير مثله عندما يتبادلونها في التجارة، فأجاب الصحابي بالنفي، فهنا عن بيع الرديء بالجيّد مع الزيادة؛ لأن التمر صنفٌ ربوي واحد، فأمره بأن يبيعه بالدرهم؛ لتكون صفقةً ثانية، ثم يشتري بالدرهم تمراً، فالسؤال هنا طلبٌ للمعرفة، وتوجيهٌ نبويّ لتصحيح التعاملات التجارية، وتنبيه الصحابة إلى علة الربا⁽³¹⁾.

ومن ذلك ما جاء عن امرأة سنان بن مسلمة الجني - رضي الله عنه - أنها أمرت أن تسأل رسول الله - ﷺ - أن أمها ماتت ولم تحج، أفيحزئ عنها أن تحج عنها؟ قال: (نعم، لو كان على أمها دين فقضته ألم يكن يحزئ عنها؟ فلتحج عنها)⁽³²⁾، فهنا النبي - ﷺ - أجاب المرأة بالسؤال، ونهها إلى الحكم بقياس الحج على الدين في وجوب القضاء، وقد استدلت بهذه القصة كثيراً من الأصوليين على أن الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الإجزاء⁽³³⁾.

وعموماً فإن السؤال أسلوب نبويّ قد بلغ الكثرة في الأحاديث النبوية، وقد استخدم الأصوليون هذا النوع من السؤال، أعني طلب معرفة المجهول في كافة الأبواب الأصولية بل قد وجدت القواعد الأصولية الخاصة بالسؤال، فالأصوليون عندما يقولون: السؤال كالمعاد في الجواب، فهذه قاعدة أصولية، وتشبه أن تكون فقهية أيضاً بنيت على موضوع السؤال⁽³⁴⁾، والتي تعني: أن الجواب إذا ورد بإحدى أدواته: (نعم، بلى، أجل) بعد سؤالٍ مفصلٍ، يعتبر الجواب مشتملاً على مضمون السؤال، لأن مدلولات هذه الأدوات تعتمد على ما قبلها من تفصيل؛ ولأن الجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة، فمن سئل: هل أخذت من فلان مالاً؟ فأجاب: بنعم. كان جوابه متضمناً إقراره بالأخذ⁽³⁵⁾، والسؤال هنا على بابه في طلب معرفة المجهول.

ومن ذلك استفتاحهم كثيراً من المسائل الأصولية بالسؤال كقولهم: هل النافي للحكم يلزمه دليل؟ وهل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ وهل تثبت الأسماء بالقياس؟ وقد تكثر هذا التصدير للمسائل الأصولية: طلباً لمعرفة الخلاف، وحصر الأقوال، والسؤال في مثله على بابه الأصلي؛ إذ يراد به مطلق طلب المعرفة، أكان الغرض حقيقياً أو مجازياً، وقد كان الأصوليون يسألون في معرض استدلالهم، وفي نقاشاتهم الأصولية للمسائل، بل قد رتبوا حكم كثيراً من المسائل على السؤال ومن ذلك: عندما تكلموا عن صوارف الأمر عن الوجوب، وهل يكون وروده بعد سؤال صارفاً من الصوارف؟

يقول المرداوي - رحمه الله - : «وفي القواعد الأصولية: الأمر بماهية مخصّصة بعد سؤال تعليل؛ كالأمر بعد الاستئذان في الأحكام والمعنى»⁽³⁶⁾، ويرد كثيراً في مباحث القياس والعموم، ومن الأمثلة على ذلك: أنهم جعلوا ورود السؤال من طرق إثبات

العلة كما في مسألة: أن يسأل النبي - ﷺ - عن أمر حادثٍ فيجب بحكم، فيدل على أن المذكور في السؤال علة، كما في قصة الأعرابي الذي أتى إلى النبي - ﷺ - فقال: هلكتُ وأهلك، قال: (ماذا صنعت؟)، قال: واقعت أهلي في رمضان، فقال - ﷺ -: (أعتق رقبة)⁽³⁷⁾، فدل على أن الوقاع سبب؛ لأنه ذكره جواباً له، والسؤال كالمعاد في الجواب، بل قد ذكر ابن قدامة أن احتمال كون المذكور منه ليس بجوابٍ ممتنع؛ لأنه يفضي إلى خلو محل السؤال عن جوابٍ، فيتأخر البيان عن وقت الحاجة، وهو ممنوع⁽³⁸⁾.

ويرد السؤال كثيراً في مباحث العموم، خاصة إذ كان السؤال من أهم أسباب العموم بل من صيغته، يقول الجويني - رحمه الله -: «والفاظة أربعة... والأسماء المهمة، ك (من) فيمن يعقل، و (ما) فيما لا يعقل، و (أي) في الجمع، و (أين) في المكان، و (متى) في الزمان، و (ما) في الاستفهام والجزاء وغيره»⁽³⁹⁾، وكما في مسألة النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري، يقول ابن النجار - رحمه الله - بعد تعداد صيغ العموم: «وكذا النكرة في سياق استفهام إنكاري»⁽⁴⁰⁾، وذكروا السؤال كذلك في مسائل المفهوم، يقول المرادوي: «فإن خرج جواباً لسؤال فلا مفهوم له... مثل أن يُسأل النبي - ﷺ - هل في الغنم السائمة زكاة؟ فلا يلزم من جواب السؤال عن إحدى الصفتين أن يكون الحكم على الضد في الأخرى؛ لظهور فائدة في الذكر غير الحكم بالصد»⁽⁴¹⁾، ومواقع السؤال في المباحث الأصولية كثيرة جداً، وجديرة بالجمع والدراسة، وإنما ذكرت ما يشهد لهذا النوع من باب ضرب التمثيل.

النوع الثاني: الاعتراض:

استخدم الأصوليون السؤال بمعنى الاعتراض، فكانوا يقولون: فإن سأل سائل، أي: اعترض معترض، وأحياناً يقولون: ولنا سؤال، أي: اعترض، وهو علمٌ من علوم الجدل استدعاه علماء أصول الفقه للمباحث الأصولية؛ لأنه من تمام الصناعة، فهو يورد لتصحيح التعليل والقياس، واختبار نظام الاستدلال والتأكد من سلامة بنائه، وكشف ما قد يرد عليه من إشكالات، ويستعمل السؤال لإلزام الخصم وتزييف حجته⁽⁴²⁾. وقد بين علماء آداب البحث والمناظرة الذين اشتغلوا بالصناعة الجدلية أقسام السؤال الذي يرد للاعتراض عموماً، وأجملوها في أربعة أقسام⁽⁴³⁾:

الأول: السؤال عن المذهب، بأن يقول السائل ما تقول في كذا؟ فيقابل جواباً من جهة المسؤول، فيقول: هكذا.

الثاني: السؤال عن الدليل، بأن يسأل المعترض المستدل: ما دليلك على قولك؟ فيقول: كذا.

الثالث: السؤال عن وجه الدليل، فيطلب المعترض من المسؤول توضيحه.

الرابع: السؤال على سبيل الاعتراض والقدح، فيجيب المسؤول ويبين بطلان الاعتراض، ويبدي صحة ما ذكره من وجه دليله.

ومثال ذلك: أن يسأل شافعي عن حكم طهارة جلد الميتة بالدباغ؟ فهنا سؤال عن الحكم، فيجيب بأن الجلد يطهر بالدباغ عدا الكلب والخنزير فإنه لا يطهر⁽⁴⁴⁾، وكذلك ما تولد منهما أو من أحدهما، ويطهر ما عدا ذلك. فيقول للسائل هذا التفصيل. فإذا صح الجواب من جهة المسؤول قال السائل: ما الدليل عليه؟ فيقول: قوله - ﷺ -: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)⁽⁴⁵⁾، فيسأله عن وجه الدلالة، فيقول: أن الحديث بين أن الجلود تطهر بالدباغ، وأخرج جلد الكلب والخنزير بالضرورة؛ لأن الدباغ يخرج الجلد عن العفن، وهذا غير متحقق في جلد الكلب والخنزير، فيعترض عليه مثلاً بأن هذا الحديث منسوخ⁽⁴⁶⁾. واستخدمه علماء الأصول الذين اشتغلوا بعلم الجدل في باب القياس تحت مسمى: قواعد القياس، وهي أسئلة ترد على مكونات القياس وأركانه، وهي تعود إلى أربعة أنواع⁽⁴⁷⁾:



الأول: ما فيه مطالبة لإيضاح لفظ أو عبارة، وتسمى: (استفسارات).

الثاني: ما فيه منع لأحد أركان القياس أو شروطه، وتسمى: (المانعات)، كأن يمنع حكم الأصل، أو يمنع وجود الوصف المدعى على الأصل، أو يمنع وجود العلة في الفرع.

الثالث: ما فيه معارضة بوجه من الوجوه، وتسمى: (المعارضات)، وهي المعارضة في الأصل، أو المعارضة في الفرع.

الرابع: ما فيه اعتراض بالقدح في الدليل بوجه من الوجوه، وتسمى: (قوادح)، وأكثرها ينصب على العلة، وسيأتي تفصيلها في المبحث اللاحق عند الحديث عن علاقة السؤال بعلم الجدل.

المطلب الثاني: أغراض السؤال عند الأصوليين:

استخدم الأصوليون السؤال لأغراض متعددة، تنوعت حيث اختلفت مقاصد المؤلفين، وتعددت المتعلقات في المسألة، ومن تلك الأغراض:

أولاً: طلب الفهم والإيضاح:

وهذا أهم أغراض السؤال عند الأصوليين وأظهرها، فهم يطرحون السؤال في المباحث الأصولية لطلب فهم أمر يتوجب التجلية والبيان، فقد يسألون عن حكم، أو عن دليل، أو عن لفظ مجمل، أو غريب، وجميع الأسئلة- عدا ما قصد به الاعتراض- تؤول إلى هذا الغرض، فقد يسألون لطلب زيادة العلم؛ لأن العلم قد يكون قطعياً وقد يكون ظنيّاً، فيسأل لطلب مزيد المعرفة، أو قد يسأل مثلاً ليرجح أحد الاحتمالات كأن يدور اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالسؤال قد يجلي نوعه ويرجح أحد جانبيه، وقد يسألون لبيان الإجمال الناشئ عن الاشتراك، أو الغرابة في اللفظ وغير ذلك⁽⁴⁸⁾.

ثانياً: إثبات حكم:

يورد الأصوليون السؤال لإثبات الحكم وتقديره، فهو من أهم الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية؛ حيث جعلوا الاستفهام الإنكاري من أساليب إثبات التحريم، إذا كان الاستفهام إنكارياً، أو توبيخياً، أو كان بمعنى النفي، وجعلوه دالاً على الطلب سواء كان إيجاباً أو ندباً إن كان الاستفهام دالاً على الحض والترغيب، أو كان بمعنى الأمر. يقول العز بن عبد السلام- رحمه الله-: «التوبيخ والإنكار إن تعلّق بفعل دلّ على النفي عنه، وإن تعلّق بترك دلّ على الأمر بالترك»⁽⁴⁹⁾.

ويقول التفتازاني- رحمه الله- بعد قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ آلًا تَسْجُدُ إِذْ أَمَرْتُكَ...﴾ [الأعراف: 12]: «والاستفهام للتوبيخ والإنكار والاعتراض وهو إنما يتوجه على تقدير كون الأمر للإيجاب ليستحق تاركه الذم، وإلا فله أن يقول: إنك ما ألزمتني السجود فعلام اللوم والإنكار والتوبيخ»⁽⁵⁰⁾، «فإذا كان إنكار الترك يدل على الوجوب، فإن إنكار الفعل يدل على التحريم؛ لأن الواجب ضده المحرم، وضد الترك الفعل.... كما أن الاستفهام الإنكاري لا يخلو من معنى التوبيخ واللوم والعتب، وقد قرّر كثير من الأصوليين أن هذه الأمور لا تكون إلا في فعل محرم، أو ترك واجب»⁽⁵¹⁾. ومن ذلك ما ورد في الإحكام، فبعد أن قرّر الأمدي رأي مذهبه في الواجب الموسع وأن الوجوب عندهم يتعلق بكل أجزاء الوقت، ذكر سؤالاً فقال: «وهل للواجب في أول الوقت ووسطه بتقدير تأخير الواجب عنه إلى ما بعده بدل؟»⁽⁵²⁾، بسط الخلاف، وذكر أن أصحابه قد أثبتوه؛ ليقرر رأيه في القاعدة العامة، وأنه مقتضى طرد مذهبه فيها.

ثالثاً: الاستدلال:

من أهم أغراض إيراد السؤال عند الأصوليين هو الاستدلال، فجعلوا السؤال من أهم الأدلة الكاشفة عن الحكم، ومن أهم الطرق الدالة على مراد المتكلم ودلالات الألفاظ، وقد تكلم الأصوليون عن قاعدة: حسن الاستفهام عند الاستدلال، وجعلوها طريقاً من طرق الاستدلال، يستدل أصحابها بها لإثبات معنى أو حكم في موضوعات عدة، خاصة في باب دلالات الألفاظ، سواء في دلالة اللفظ على المعنى، أو دلالة على الحكم⁽⁵³⁾.

يقول ابن السمعاني - رحمه الله - عن هذه القاعدة: «وهذه المسألة أصل عظيم في الفقه وعليه مسائل كثيرة»⁽⁵⁴⁾، ومن أمثلة استخدام السؤال للاستدلال: عندما تكلموا عن صيغة الأمر عند إطلاقها هل تفيد الوجوب حقيقةً دون غيره، أو تفيده وتفيد غيره أيضاً بالاشتراك، أو قد تدل على معنى آخر دونه؟ ذكروا الخلاف في ذلك، واستدل من قال بأن الأمر لا يدل على الوجوب خاصة بأمرٍ منها: حسن الاستفهام، فالقاعدة تقول: إن الأمر المطلق يحسن الاستفهام فيه، وحسن الاستفهام عن معنى الأمر دليل على التوقف عند إطلاقه حتى يدل الدليل على المقصود منه⁽⁵⁵⁾، ومن الأمثلة كذلك: استدلال من قال بأن الأمر يفيد التكرار بأنه يحسن الاستفهام فيه، يقول الكلّوذاني - رحمه الله -: «لو أفاد الأمر فعله مرة لم يحسن استفهام الأمر، فيقال له: أردت بأمرك فعل مرة أو أكثر؛ لأن الأمر قد دلّ على المرة... الجواب عنه: أنّا نقول: ولو أفاد التكرار لما حسن أن يستفهم فيقول: أفعَل ذلك دائماً أم أفعله مرة، ولأنه إنما حسن طلباً لتأكيد العلم أو الظن، أو لأن المأمور به عارضه شبهة يجوز لأجلها أن يراد به التكرار، فيسأل: ولأن اللفظ يحتمل أن يفسر به، ولهذا حسن الاستفهام»⁽⁵⁶⁾.

رابعاً: تقسيم المسائل، وفرز الأنواع، وإبداء الفروق:

فالسؤال يرد في المباحث الأصولية للتقسيم والتنويع، فيُطرح السؤال في مسألة عامة لبيان أقسامها وأنواعها، أو لإبداء الاختلاف بين مسألتين توهمان التشابه: لاستخراج الفرق، ومن ذلك سؤال كثيرٍ من الأصوليين في مسألة النسخ: لإبداء الفرق بينه وبين التخصيص، فقد قال ابن قدامة - رحمه الله - في هذا: «فإن قيل فما الفرق بين النسخ والتخصيص؟»⁽⁵⁷⁾، فهو سأل هنا ليقسّم ويبيد الفروق المميّزة بين مسألتين أصوليتين تشتركان من جهة أن كل واحدةٍ منهما توجب اختصاص بعض متناول اللفظ، في حين أن النسخ والتخصيص يفترقان من وجوه ستة أثبتّها هو بعد ذلك؛ ولأجلها إنما وضع السؤال⁽⁵⁸⁾.

خامساً: التخرّج باللازم:

كثيراً ما يسأل الأصوليون ليركبوا المسائل على بعضها، فحيث تحقق الاختيار في مسألة ما، فإنه سيستلزم قولاً مساوياً في مسألة ترتّب على نتائجها، ومن ذلك ما أورده الزركشي في البحر المحيط: في مسائل المباح فقد سأل: ليخرّج حكم مسألة على مسألة أخرى، فقال: «المباح هل هو مأمورٌ به؟ خلافٌ يبنى على أن الأمر حقيقةً في ماذا؟ هل هو نفي الحرج عن الفعل، أو حقيقةً في الوجوب، أو في الندب، أو في القدر المشترك بينهما؟ فعلى الأول هو مأمورٌ به، بخلاف الثاني»⁽⁵⁹⁾، فرتّب حكم المسألة الأولى على الخلاف في المسألة التي تبنى عليها، وهي: الأمر حقيقةً في ماذا؟

سادساً: تقرير الخلاف:

لم تقرّر كثيرٌ من المسائل الأصولية بصيغةٍ جازمةٍ، بل سأل الأصوليون في مطلعها: بغرض تقرير الخلاف فيها، سواء أكان بين أصحاب المذهب الواحد، أو بين المذاهب الأخرى، فهم يهيّون القارئ بذكر السؤال إلى بسط الخلاف، والأمثلة المندرجة تحت هذا الغرض كثيرةٌ جداً، وسأذكر رؤوس بعض المسائل التي قصد بالسؤال فيها تقرير الخلاف: عندما سأل الأصوليون: في الأمر بالشيء هل هو نهْيٌ عند ضده؟ فهم هكذا صدّروه بالخلاف في كثير من المؤلفات الأصولية، وفي مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة قالوا: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ وكأنهم يهيّون لعرض اختلاف، وفي مسألة نزول الناسخ قالوا: إذا نزل الناسخ فهل يكون نسخاً في حق من لم يبلغه؟ وهل النافي للحكم يلزمه دليل؟ والمسائل التي سأل الأصوليون في مطلعها كثيرةٌ جداً، وتُعقّب بذكر الخلاف، وقد تبلغ الأقوال فيها العدد الكبير.

سابعاً: التمهيد للمسائل:

وهو من الأغراض اللطيفة للأصوليين في مؤلفاتهم، فهم يذكرون الأسئلة في أوائل المسائل ليمهّدوا لحسن تصورها، واستجماع أركانها وما يندرج تحتها من الأنواع، فهم يطرحون السؤال للتقريب وحسن الولوج للموضوع؛ ليكون مدخلاً علمياً يوضح حدود المسألة ويقرب صورتها قبل عرض الأقوال والأدلة فيها، وقد يكون وضع السؤال لشد انتباه القارئ ليستجمع



فكره ويكون أكثر استعدادًا لما سيتم بسطه وبيانه، وهو من أساليب الانتقال اللطيف من مسألة إلى أخرى بصورة منطقية مرتبة، ومن الأمثلة على ذلك: عندما وصل ابن قدامة إلى مسألة فرض الكفاية، طرح أربعة أسئلة في مطلعها قبل الدخول فقال: «فإن قيل: ما حقيقة فرض الكفاية؟ أهو واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض؟ أم على واحدٍ غير معيّن؟ أم واجب على من حضر دون من غاب، كحاضر الجنازة مثلاً؟»⁽⁶⁰⁾، فهو قد ذكر هذه الأسئلة لتهيئة القارئ إلى فهمها وبيان متعلّقها⁽⁶¹⁾.

ثامناً: الاعتراض:

وهذا أحد الأغراض التي انتقلت إلى علم الأصول من علم الجدل، فالأصوليون يسألون في مؤلفاتهم أحياناً بغرض الاعتراض، وهذا الاعتراض يرد في جميع أبواب أصول الفقه، فقد تقدّم السائل الاعتراض في باب الحكم، أو في أبواب الأدلة، أو في مباحث دلالات الألفاظ، أو في التعارض والترجيح، فقد يسأل ليختبر الحكم المقرر، أو يورد سؤالاً يشكك في صحة الدليل، أو أن يعترض على طريقة الاستدلال، أو ليبطل بعض المرجّحات، وهذا كثيرٌ جداً في المؤلفات الأصولية، خاصة تلك المؤلفات المطوّلة التي اعتنت بالمقارنة والترجيح، أو التي اهتم أصحابها بالطريقة الجدلية⁽⁶²⁾.

المبحث الثاني: صلة السؤال عند الأصوليين بعلم العربية وعلم الجدل، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: صلة السؤال بعلم العربية.

ارتبط علم أصول الفقه ارتباطاً ضرورياً بعدة علوم، ومن أهم تلك العلوم علم اللغة العربية، حيث كان الاعتماد عليه بمرتبة الوجوب؛ لأن فهم دلالات الألفاظ وتفسير النصوص متوقفٌ على فهم اللغة العربية، وفي هذا يقول الإمام الشافعي - رحمه الله -: «ومن جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب»⁽⁶³⁾، بل قد جعل العلماء معرفة اللغة شرطاً للفتيا؛ يقول ابن حزم - رحمه الله -: «ففرض على الفقيه أن يكون عالماً بلسان العرب؛ ليفهم عن الله عزّ وجلّ، وعن النبي ﷺ ومن لم يعرف ذلك اللسان لم يحلّ له الفتيا»⁽⁶⁴⁾، فنظر الأصولي إلى مدلول خطاب الشرع جاء على وفق لغة العرب، وعلوم اللغة العربية متنوعة كعلم النحو، وعلم البلاغة، وحروف المعاني، وغيرها، ومباحث السؤال عند الأصوليين لم تنفك عن تلك العلوم؛ من حيث إن السؤال وأدواته قد يراد به الحقيقة ويقصد به مطلق الاستفهام، وقد يطلق لمعانٍ مجازية تقتضيه مقاماتٌ بلاغيةٌ يرومها المتكلم.

والسؤال الأصولي قد ارتبط بتلك العلوم كلها، فقد ارتبط بعلم النحو من جهة كون السؤال يكون بأدواتٍ وصيغٍ معينة، ويخضع استعمال تلك الأدوات الاستفهامية لأنظمة نحوية حدّتها كتب النحو، ويرتبط بعلم البلاغة من حيث إن السؤال يطلق كثيراً لا لطلب العلم والخبر حقيقةً، وإنما لمعانٍ إنشائية ذوقية كالإنكار والنفي والأمر والنهي والتعجب، وقد أكثر الأصوليون من استعمالها، وتحدّث الأصوليون عن أدوات الاستفهام في مبحث حروف المعاني.

والأصوليون عندما يستدعون مبحثاً من علم آخر يستثمرونه في استنباط الأحكام الشرعية، وقد يبلغون به ما لم يبلغه أصحاب العلم نفسه، كدلالة الأمر عند اللغويين فهي لمطلق الطلب، بينما هي عند الأصوليين قد تدل على الوجوب أو على الندب أو الإباحة، وقد استثمروا السؤال واستخرجوا منه المعاني واستنبطوا الأحكام وعرفوا المعنى المراد على وجه التحديد بمراعاة السياق وقرائن الأحوال⁽⁶⁵⁾.

ووجه الصلة بين السؤال عند الأصوليين وعند اللغويين يظهر جلياً عندما تكلم الأصوليون عن أدوات الاستفهام وصيغها، وحدّدوا المراد من كل أداة وصيغة، وهي نفسها تلك الصيغ الاستفهامية في علم النحو وحروف المعاني، ولعلي أستعرض بعض تلك الأدوات، مع بيان مدلولها عندهم، وكيف استمدوها من علم العربية:

للسؤال أدوات عدة، وهي تنقسم إلى قسمين⁽⁶⁶⁾:

الأول: الحروف، وهي ثلاثة: الهمزة، وأم، وهل.



الثاني: الأسماء، وعددها عشرة، وهي: من، وما، وماذا، وأي، وكيف، وكم، ومتى، وأين، وأين، وأنى. وتقسم الأسماء إلى ثلاثة أقسام، وهي⁽⁶⁷⁾:

أولاً: ما كان اسماً غير ظرف، وهي: من، وماذا، وكم، وكيف.

ثانياً: ما تكون ظرفاً، وهي: متى، وأين، وأين، وأنى.

ثالثاً: ما تكون ظرفاً وغير ظرف، وهي: أي؛ لأنها بحسب ما تضاف إليه، فإن كان المضاف إليه ظرفاً، وإلا فلا ينطبق.

وهذه الأدوات تستخدم عند الأصوليين لمعناها الحقيقي: وهو طلب معرفة المجهول، وتستخدم لأغراض بلاغية مجازية قد تكون طريقاً لإثبات الأحكام، أو الاستدلال، وغير ذلك.

وقد تكلم الأصوليون عن معنى تلك الأدوات كل واحدة منها على حدة، وتوزع حديثهم عنها بين عددٍ من المباحث الأصولية، فقد وردت في باب العموم كثيراً، فقد قال الجويني- رحمه الله- مثلاً عند بيانه لألفاظ العموم: «والألفاظ أربعة:... والأسماء المهمة، ك (من) فيمن يعقل، و (ما) فيما لا يعقل، و (أي) في الجمع، و (أين) في المكان، و (متى) في الزمان، و (ما) في الاستفهام والجزاء وغيره»⁽⁶⁸⁾، وفي عددٍ من المباحث، فقد أفرد المرادوي- رحمه الله- فصلاً في الحروف، وقام بتعدادها، وذكر عدداً من أدوات الاستفهام تحت هذا الفصل، وصدره بتبيينه قال فيه: «المراد بالحروف هنا: ما يحتاج الفقيه إلى معرفتها، وليس المراد هنا قسيم الاسم والفعل والحرف بخصوصه»⁽⁶⁹⁾، ولعلي أذكر أشهر أدوات السؤال، مع بيان مدلولها اللغوي على وجه مختصر⁽⁷⁰⁾:

أولاً: الهمزة: وهي أكثر أدوات السؤال استعمالاً ودوراً، وهي تستخدم للسؤال عن صحة نسبة المسند إلى المسند إليه، وهو ما يسمى بالتصديق، كما تستعمل لطلب التعيين وهو ما يسمى بالتصور، كما أنها قد تخرج لبعض المعاني المجازية كالتسوية والتقرير.

ثانياً: هل: وهي أداة موضوعاً لطلب التصديق الإيجابي، أي لطلب إدراك وقوع النسبة أو عدم وقوعها، فلا تأتي لطلب التصور، ولا لطلب التصديق السلبي، وهي دائماً تدخل على الجملة الفعلية، فإن دخلت على الاسم فإن ذلك يكون لنكتة بيانية وغرض بلاغي.

ثالثاً: ما: ويسأل بها عن غير العاقل، وتأتي مع الجملة الاسمية، والجملة الفعلية، وقد ترد مع اسم الإشارة فيقال: (ماذا)، ومع الاسم الموصول: (ما الذي)، وهي قد تخرج عن معناها الأصلي إلى معنى بلاغي يتحدد بحسب السياق.

رابعاً: من: وتعدّ من الأدوات التي يستفهم بها عن المفرد، ومن العلماء كابن قتيبة- رحمه الله- من جعلها هي وما من أصل واحد، غير أنهم جعلوا: (من) للعاقل، و (ما) لغير العاقل.

خامساً: أي: وهي ترد لتمييز أحد المتشاركين في أمر يعمهما، وهي سؤال عن بعضٍ من كلي بقصد التعيين، وتكون لمن يعقل ولما لا يعقل.

خامساً: كم: وهي أداة يسأل بها عن الكمية، وتأتي لطلب العدد فتكون استفهامية، وتأتي خبرية بمعنى كثير.

سادساً: كيف: ويستفهم بها عن الحال، وهذا هو استعمالها الحقيقي، وقد تأخذ معنى مجازياً كالتعجب.

سابعاً: أين: وهي ظرفٌ يستعمل للسؤال عن المكان وهو اسم، وقد تدخل عليه (ما) فتكون زائدة وذلك للتوكيد.

ثامناً: أتى: وهي ظرف يسأل بها عن المكان، وتأتي على نوعين: استفهامية وشرطية، وتأتي بمعنى (من أين)، وقد تكون بمعنى (كيف) فتكون كنايةً عن الحال.



تاسعاً: متى: ويستفهم بها عن الزمان عمومًا، وقد تأتى للشرط.

عاشراً: أيان: ويسأل بها عن الزمان في المستقبل في حال التعظيم والتفخيم، وقد ذكر سيبويه أن (أيان) ك (متى) غير أن متى يستفهم بها عن كل زمان و(أيان) يستفهم بها عن المستقبل فقط، كما تستعمل (متى) للشرط. هذه أشهر الأدوات التي تأتي بها صيغ السؤال عند الأصوليين⁽⁷¹⁾، وهم يستعملونها لغرضها الأصلي، ويخرجون بها إلى معاني قد تزيد حتى عن المدلول اللغوي والبلاغي، فهم قد استثمروها في استنباط الأحكام، ووسعوا من دلالتها.

المطلب الثاني: صلة السؤال بعلم الجدل:

أدخل كثير من الأصوليين علم الجدل ضمن مسائل أصول الفقه، خاصة في باب القياس، واستخدموا الأساليب الجدلية وتناولوا طرق الاعتراض وطرق الجواب، ويعني بعلم الجدل: «تردد الكلام بين اثنين، إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله ليدفع به قول صاحبه... والسؤال هو الاستخبار، والجواب هو الإخبار، فإذا سأل السائل المسؤول: ما تقول في كذا؟ فإنه مستخبر عن مذهبه فيما سألته عنه، وإذا أجابه فهو مخبر... والجدل كله سؤال وجواب»⁽⁷²⁾، وهذا تعريف أبي يعلى- رحمه الله- لعلم الجدل، وإن كان قد أبدى عليه بعض الأصوليين بعض النقذات المنطقية، إلا أني قصدت إيراده لأنه قرب معنى علم الجدل من موضوع السؤال، فقد بين أن الجدل عبارة عن سؤال وجواب.

وعلم الجدل جزء من علم آداب البحث والمناظرة، غير أن أغلب استفادة الأصوليين كانت من علم الجدل؛ ولذلك استدعوه بخاصة في مباحثهم، وصلة الجدل بالسؤال عند الأصوليين تلوح في مباحث الاعتراض؛ إذ إن الاعتراض جزء من علوم الجدل، ومادة أولية في مباحثه، فالأصوليون أوردوا الاعتراضات الجدلية على هيئة أسئلة اعتراضية ضمنوها مؤلفاتهم العلمية، وقد تفاوتت المؤلفات الأصولية في استخدام الطريقة الجدلية، غير أن السؤال قد ناهز أول مؤلف في أصول الفقه، فقد استعمل الإمام الشافعي- رحمه الله- أسلوب السؤال والجواب في رسالته التي تعد باكورة المؤلفات الأصولية، فقد طرح كثيرًا من المسائل بالطريقة الجدلية، وافترض فيها خصمًا أدار معه حوارًا انتهى إلى تقرير رأيه في المسألة⁽⁷³⁾. ومن أمثلة ذلك: تقريره لدعوى علمية تتعلق باعتبار العرب هم المصدر في فهم الخطاب العربي والعلم به دون غيرهم، ثم أورد اعتراضات مفترضة بصيغة سؤال وجواب، وقد استخدم الإمام الشافعي هذا الأسلوب في أغلب كتبه مثل: (جماع العلم)، الذي يعد تطبيقًا عمليًا في الجدل الأصولي، فقد ذكر فيه عدة مناظرات أصولية جرت بينه وبين معاصريه حول مسائل من أصول الفقه، كمناظرته مع جماعة ممن لا يرون حجية خبر الواحد وهي مناظرة قصيرة جرت إلى مناظرة أطول في شأن الإجماع وحقيقته وحجتيته⁽⁷⁴⁾، وكذلك في كتابه: (إبطال الاستحسان)، فقد اجتهد الشافعي في مناظرة علماء الحنفية في إبطال الاستحسان الذي توسّع فيه بعض علمائهم⁽⁷⁵⁾، والمناظرة الجدلية من سنن الأئمة الأعلام، ثم بعد الشافعي أخذ الجدل يتطور عند علماء أصول الفقه، وقد كان لعلماء أصول الفقه الدور في استعمال الجدل واستخدام الأسئلة الاعتراضية من طريقين:

الطريق الأولى: استعمال الجدل تطبيقيًا:

وهذا كان حاضرًا عند كثير من علماء أصول الفقه، وناهز أوائل المؤلفات الأصولية، فأبو بكر الباقلاني- رحمه الله- الذي عاش في القرن الرابع الهجري كان له دور بارز في دفع البحث الجدلي في أصول الفقه كما في كتابه: (التقريب والإرشاد)⁽⁷⁶⁾، وظهرت طريقة السؤال والجواب فيه عندما حاول جهده إبطال قواعد المعتزلة، وذكر المسائل بصيغة الأسئلة الجدلية كما في قوله: «فإن قال قائل: فما الدليل على وجوب النظر مع كونه صحيحًا، إذ ليس كل حق وصحيح واجبًا؟»⁽⁷⁷⁾.

واستعمل الجدل الأصولي كذلك من جاء بعده كأبي الحسين البصري في: (شرح العمدة)، فقد كان يعرض الآراء المخالفة ويناقشها ويسأل؛ لينقض آراءهم، وقد عرض المسائل بطريقة الاعتراض المفترض ثم الجواب عنه، كما في ذكره

اعتراض من قال: إن تجويز إجراء حكم النص على ما لا نص فيه يؤدي إلى جواز حمل ما ليس له حكم قائم في العقل على ما له حكم قائم فيه. فقد فرض هذا الاعتراض ثم أخذ يجيب عنه من أوجه متعددة⁽⁷⁸⁾، أما أبو يعلى الفراء فقد استعمل الطريقة الجدلية، وعقد باباً خاصاً في السؤال والجواب وقواعده، وطرق المعارضة، وشرح الأسئلة الواردة على القياس⁽⁷⁹⁾. وبرز كذلك في استعمال هذا الفن تطبيقياً أبو إسحاق الشيرازي في كتابه: (التبصرة)⁽⁸⁰⁾، الذي كان أوسع من كتابه: (اللمع)، فقد كان ذا أسلوبٍ جدلي في الرد وتزييف الأقوال، وقد كان للجويني باعٌ طويلٌ في استخدام السؤال الجدلي كما في كتابه الشير: (البرهان في أصول الفقه)، فقد كان يطرح المسألة إذا كانت مما احتدم حوله الخلاف في صورة تساؤل، ويستعرض آراء العلماء فيها، كما في مسألة حقيقة العقل، فقد ذكر اعتراضات وأجوبة، منها قوله: «فإن قيل: ما الذي يبطل ما ذكره القاضي رحمه الله في معنى العقل؟ قلنا: نرى العاقل يذهل عن الفكر في الجواز والاستحالة وهو عاقل. فإن قيل: فما العقل عندهم؟ قلنا ليس الكلام فيه بالهين وما حوم عليه أحد من علمائنا غير الحارث بن أسد المحاسبي رحمه الله»⁽⁸¹⁾.

وأما أبو الخطاب الكلّوذي فقد استعمل السؤال الجدلي في كتابه: (التمهيد)، بل عقد باباً في الاعتراضات الواردة على القياس، والتي تمثل أسئلةً اعتراضية، وذكر عشرة اعتراضات على القياس بصورة اعتراض وجوابه كما في قوله: «باب الاعتراضات على القياس وهي عشرة أوجه من ذلك»⁽⁸²⁾. وأما ابن عقيل فقد توسّع في موضوع الجدل في كتابه: (الواضح في أصول الفقه)⁽⁸³⁾، فقد جعله على أربعة أبواب: الباب الأول ذكر فيه خلاصة أصول المذهب الحنبلي، وأما الباب الثاني فذكر فيه الجدل في الأصول، وأما الباب الثالث فقد جعله في جدل الفقهاء، وأما الباب الرابع فقد درس فيه المسائل الخلافية على الطريقة الجدلية، وقد استخدم الأسلوب الجدلي عددٌ من العلماء كذلك كابن برهان، وابن حزم كما في كتابه: (الإحكام في أصول الأحكام)⁽⁸⁴⁾، فقد استعمل السؤال للنقض والمناقشة، وأبو الوليد الباجي كذلك صاحب كتاب: (إحكام الفصول في أحكام الأصول)⁽⁸⁵⁾، وقد كانت له مع ابن حزم مناظراتٌ أصوليةٌ جدلية، وهكذا استمر العلماء على هذا المنهج إلى أن جاء الرازي فأنضج الطريقة الجدلية في أصول الفقه واستعملها في دراسة المسائل في كتابه: (المحصول في أصول الفقه)⁽⁸⁶⁾، وكان كثيراً ما يطرح القاعدة الأصولية على صورة تساؤلٍ ثم يحقق القول فيها.

الطريق الثانية: التأليف في علم الجدل نظرياً:

كان لعددٍ من العلماء اهتمامٌ خاصٌ بالتأليف في علم الجدل وأصوله بكتبٍ مستقلةٍ تناولت أصول هذا العلم وما تقتضيه طبيعة التنظير لأي فنٍ من مطالب، ولا يمكن حصر تلك الجهود في هذا البحث؛ لأن غايته إنما تتصل بما يخدم فن السؤال عند الأصوليين إذا أتى بمعنى الاعتراض؛ ولأجل ذلك سأذكر شيئاً من جهود بعض علماء أصول الفقه الذين ألفوا فيه استقلالاً، مع بيان وجه الصلة التي خدمت موضوع السؤال:

أولاً: (الملخص في الجدل) و(المعونة في الجدل):

وهذان الكتابان لأبي إسحاق الشيرازي، وقد كُتبا في علم الجدل وفي أصوله عموماً، غير أن أبا إسحاق قد عقد فصلاً فيما يتوجه على الفعل من الاعتراض، وذكر عدداً من أصول الأسئلة الاعتراضية، وطرق الجواب المقررة في الفنون الجدلية⁽⁸⁷⁾.

ثانياً: (المنهاج في ترتيب الحجج):

وهو كتاب ألفه أبو الوليد الباجي في آداب البحث والمناظرة، وقد تكلم في الجزء الثالث منه عن الأسئلة التمهيدية التي يلقيها المناظر لخصمه، وجعلها خمسة، وهي: أن يسأله ما هو مذهبه في المسألة، ثم يستفسر عن ماهية مذهبه، ثم يسأله عن دليله، والرابع أن يسأله عن وجه الدليل، والخامس أن يقدح في الدليل⁽⁸⁸⁾.



ثالثًا: (الكافية في الجدل):

وهو من تأليف الجويني، وهو كتابٌ موسّع في علم الجدل عمومًا، وقد ذكر فيه الأسئلة الواردة على القياس تحت مباحث الاعتراض، وأوضح فحواها، وطرق الجواب عنها⁽⁸⁹⁾.

رابعًا: (المنتخل في الجدل):

لأبي حامد الغزالي، وهو مؤلفٌ في علم الجدل عمومًا، وقد ذكر الغزالي في القسم الثاني منه: السؤال، وجعله على أركان: الأول: في السؤال عمومًا، تكلم فيه عن وضع السؤال واستعرض أدواته اللغوية، والفصل الثاني تكلم فيه عن تقاسيم السؤال، وأما الفصل الثالث فقد جعله في كيفية التمييز بين صحيح السؤال من فاسده وذكر فيه أسباب فساد السؤال، والفصل الرابع جعله في أن السائل لا مذهب له، وأما الركن الثاني فقد عقده في الجواب، وجعله في فصلين: الأول في صحيح الجواب من فاسده، والثاني في هل يجب على المسؤول تعميم الجواب⁽⁹⁰⁾.

خامسًا: (الجدل على طريقة الفقهاء):

وهو كتابٌ في علم الجدل عمومًا، وقد عقد فيه مؤلفه بابًا كاملاً في أقسام السؤال، وبين في فصولٍ تحته ومسائل أنواع الأسئلة الاعتراضية التي تجرى غالبًا في باب القياس⁽⁹¹⁾.

سادسًا: (علم الجدل في علم الجدل):

للطوفي، وهو من كتب علم الجدل عمومًا، غير أن الطوفي قد ذكر عددًا من الأسئلة التي هي بمعنى الاعتراض عند ذكره للاعتراضات الواردة على القياس⁽⁹²⁾.

المبحث الثالث: أمثلة لبعض القواعد الأصولية المبنية على السؤال عند الأصوليين، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة السؤال معاذ في الجواب⁽⁹³⁾:

هذه القاعدة من القواعد التي يكثر مرورها على ألسنة الأصوليين والفقهاء، ولها عدة صيغ ومجالات، وهي من القواعد المبنية على موضوع السؤال.

أولًا: معنى القاعدة:

تعد هذه القاعدة من القواعد اللغوية التي استعملها الفقهاء في مسائلهم، وهي من القواعد التي تكون مرةً أصولية، ومرةً فقهية، فحيث كان المقصود بالجواب خطاب الشارع الذي ورد جوابًا على سؤال سائلٍ كانت أصولية؛ لأنها اتصلت بالدليل، وأما إن كان محل السؤال والجواب بين المكلفين كانت فقهية؛ لأنها تعلقت بفعل المكلف، وقد ذكرها الأصوليون في مباحث العام والخاص عند ذكرهم لمسألة: هل العبرة بعموم اللفظ، أو بخصوص السبب⁽⁹⁴⁾؟ وتفيد القاعدة أن الجواب إذا ورد بأحد حروفه مثل: بلى، ونعم، وأجل، بعد سؤالٍ مفصّلٍ، فإن الجواب بتلك الأدوات المجملة يعد متضمّنًا لجميع التفاصيل الواردة في السؤال حتى كأن الكلام معاذٌ ومكرّرٌ فيه، ويكون الجواب كالنص في المسؤول عنه⁽⁹⁵⁾.

ثانيًا: الخلاف في القاعدة:

يكاد يكون الخلاف في هذه القاعدة جزئيًا متعلقًا بقبول واحدٍ إذا ورد عليه الجواب، وإلا فإن أغلب العلماء الذين ساقوها حكوها بصيغة تدل على الاتفاق المجمل على مضمونها العام، والخلاف المنقول فيها هو فيما إذا كان الجواب مستقلًا بنفسه، وعلى ذلك فصلوا فقالوا:

أولًا: إذا لم يستقل الجواب بنفسه في إفادة المعنى بحيث لا يحصل الابتداء به، فإنه يتبع السؤال ويكون كالمعاد حكمه فيه، وقد صرح كثيرٌ من الأصوليين على أن الجواب يكون تابعًا للسؤال في عمومته وخصوصه، ونقل بعضهم خلافًا، فذكروا أن هناك نقلا عن الإمام الشافعي في أن الجواب لا يساوي السؤال في الخصوص⁽⁹⁶⁾.

ثانياً: أن يكون الجواب مما يستقل بنفسه دون أن تكون هنالك قرينة تصرفه إلى ما تقدّم من الخطاب وتعيّنه جواباً له بحيث لو ورد مبتدأً لكان كلاماً تاماً فهنا نقل الخلاف بين الأصوليين بين كونه تابعاً للسؤال، وبين استقلال إفادته بنفسه، وأغلب الذين نقلوا هذه القاعدة قالوا: إن الجواب في الغالب لا يخلو عن قرينة ترجّح الاستقلال من عدمه⁽⁹⁷⁾.

ثالثاً: أمثلة تطبيقية للقاعدة:

1. ما ورد عن سعد بن أبي وقاصٍ -رضي الله عنه- قال: (سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أينقص الرطب إذا ببس؟ قالوا: نعم. فنهاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك)⁽⁹⁸⁾، وهذا المثال يذكره الأصوليون في كون الجواب بني على السؤال حسب التفصيل فيه المتضمن التنصيص على العلة وهي النقص المؤدي إلى عدم التماثل؛ حيث إن التمر جنس واحد، وهو من الأصناف الربوية التي يجري فيها ربا الفضل، فلما أجاب ﷺ بنعم كأنه أعاد العلة في الجواب⁽⁹⁹⁾.

2. لو قيل له على وجه الاستخبار: أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم، كان إقراراً به، ولو قيل له ذلك على وجه الالتماس لإنشاء الطلاق فاقصر على قوله: نعم، فالفقهاء أثبتوا فيه قولين: قولاً بأنه كناية لا يقع إلا بالنية، والثاني: صريح: لأن السؤال معاد في الجواب، كأنه قال: طلقها⁽¹⁰⁰⁾.

3. لو قال شخص لآخر: لي عليك ألف، فقال: نعم، أو بلى، أو أجل، فهو إقرار؛ لأن السؤال معاد في الجواب⁽¹⁰¹⁾.

المطلب الثاني: إذا ورد خطاب الشرع بناء على سؤال سائل فإنه يعم⁽¹⁰²⁾:

أولاً: معنى القاعدة:

هذه القاعدة تمثّل إحدى الصيغ الخاصة لقاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإحدى صورها، وهي تعني: ألا يكون ورود خطاب الشارع ابتداءً، وإنما يرد الخطاب جواباً على سؤال سائل، فهل جواب الشارع يستفاد منه العموم، أو أنه يكون خاصاً بالسائل فقط؛ لأنه ورد بسببه فيقصر عليه، حكوا خلافاً، وهناك من أوردتها بصيغة الجزم⁽¹⁰³⁾.

ثانياً: الخلاف في القاعدة:

أولاً: اتفق العلماء على دخول السائل في عموم الخطاب؛ لأنه يمثل صورة السبب⁽¹⁰⁴⁾.

ثانياً: اتفق العلماء على أن اللفظ إذا كان زائداً على الجواب بحيث يمكن فهم الجواب بدونه أنه يكون عاماً؛ لأنه بمثابة الحكم المبتدأ فيأخذ حكم العموم⁽¹⁰⁵⁾.

ثالثاً: اختلف العلماء في حكم الخطاب الذي ورد جواباً على سؤال سائل ولا يمكن أن يتم الجواب إلا به على قولين:

القول الأول: أنه يكون عاماً، وهو قول جمهور العلماء من الأصوليين وغيرهم⁽¹⁰⁶⁾.

القول الثاني: أنه لا يكون عاماً؛ لأن العبرة بخصوص السبب، وهذا القول نسب لعدد قليل من العلماء كالمرزني وأبي

ثور والقفال، وإن كان الزركشي قد شك في صحة نسبته إليهم -رضي الله عنهم- جميعاً⁽¹⁰⁷⁾.

ثالثاً: أمثلة تطبيقية على القاعدة:

1. ما ورد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل

من الماء، فإن توضعنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)⁽¹⁰⁸⁾، فهنا جاء خطاب الشرع في طهارة ماء البحر جواباً على سؤال سائل فيعم، وأما قوله ﷺ الحل ميتته فإنه زائد عن السؤال فأخذ حكم الخطاب المبتدأ، وهذا لا خلاف في عمومه أصلاً⁽¹⁰⁹⁾.

2. ما روي عن عبد الله بن عمر عن أبيه -رضي الله عنه- قال: سئل رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب



والسباع، فقال ﷺ: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)⁽¹¹⁰⁾، فتحدد النبي ﷺ بالقلتين في اقتضاء النجاسة دليل على أن الماء إذا كان أكثر من ذلك لا ينجس بالملاقاة⁽¹¹¹⁾.

3. ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله، ثم وجد به عيباً فردّه، فقال: يا رسول الله إنه قد استغلّ غلامي، فقال رسول الله ﷺ: (الخراج بالضمان)⁽¹¹²⁾، فهنا خطاب النبي ﷺ في تقرير قاعدة الخراج بالضمان والتي تفيد: أن ما خرج من الشيء من عين ومنفعة فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المعيب كان من ضمانه، فالغلة له ليكون الغنم في مقابل الغرم، جاء جواباً على سؤال سائل، وأغلب الأصوليين على أنه يأخذ حكم العموم، وخالف بضعة منهم⁽¹¹³⁾.

المطلب الثالث: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال:

أولاً: معنى القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الأصولية التي نسبت للإمام الشافعي، فقد نقلها أكثر الأصوليين عنه⁽¹¹⁴⁾، وقال ابن السبكي -رحمه الله-: «اشتهر عن الشافعي -رضي الله عنه- أن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وهذا وإن لم أجد مسطوراً في نصوصه فقد نقله عنه لسان مذهبه. بل لسان الشريعة على الحقيقة أبو المعالي -رضي الله عنه- ومعناه صحيح»⁽¹¹⁵⁾، والقاعدة تدل على أن النبي ﷺ إذا سئل عن حكم في مسألة وهذه المسألة تحتل أكثر من وجه، فأجاب دون أن يستفصل من السائل عن الحالة التي كانت عليها المسألة أو الواقعة، فإن ذلك يكون دليلاً على عموم الحكم فيها لجميع الأوجه والحالات التي يمكن أن تأتي عليها؛ لأن عاداته صلى الله عليه وسلم أن يستفصل ويستقصي بحيث لا يدع غاية في البيان ولا إشكالاً في الإيضاح، فدل ذلك على أن ترك الاستفصال إشارة منه إلى التعميم، فكان منزلاً منزلة العموم وإن لم يكن حقيقة في العموم⁽¹¹⁶⁾ ما أنبأت عنه صيغة القاعدة⁽¹¹⁶⁾.

ثانياً: الخلاف في القاعدة:

حكى الزركشي أربعة أقوال في قاعدة ترك الاستفصال في مقام الاحتمال⁽¹¹⁷⁾:

الأول: أن اللفظ منزل منزلة العموم في جميع محامل الواقعة، وهو نص الإمام الشافعي.

والثاني: أنه مجمل فيبقى على الوقف.

والثالث: أنه ليس من أقسام العموم، بل إنما يكفي الحكم فيه من حاله عليه السلام لا من دلالة الكلام، ونسبه لإلكيا الهراسي.

والرابع: أنه يعم إذا لم يعلم عليه السلام تفاصيل الواقعة؛ أما إذا علم فلا يعم، وكأنه قيد المذهب الأول وذكر أنه اختيار إمام الحرمين وابن القشيري -رضي الله عنهما- جميعاً.

ثالثاً: أمثلة تطبيقية للقاعدة:

1. صحة نكاح الكافر عدداً من النساء ولو عقد عليهن بعقد واحد؛ استدلالاً بما ورد في قصة غيلان بن سلمة -رضي الله عنه- حين جاء يسأل النبي -ﷺ- وقد أسلم وتحتة عشر نسوة ماذا يفعل بهن؟ فقال له النبي ﷺ: (أمسك أربعاً منهن، وفارق سائرهن)⁽¹¹⁸⁾، فالنبي ﷺ أطلق القول في جوابه، ولم يستفصل من السائل، فكان الحكم عاماً في جميع الأحوال، فجاز التخيير مطلقاً، سواء أكان جمع بينهن بعقد واحد، أم بعقود متفرقة، وسواء اختار الأوائل، أو الأواخر منهن، أو اختار من شاء متفرقاً⁽¹¹⁹⁾.

2. المستحاضة المميّزة تجلس عاديها؛ استدلالاً بقوله ﷺ: (لَمْ حَبِيْبَةُ بِنْتِ جَحْشٍ: (امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ

حيضتُك⁽¹²⁰⁾. فردّها النبي ﷺ للعادة، واحتمال وجود التّمييز معها ممكن، ولم يستفصل ﷺ. فلمّا لم يستفصل مع احتمال وجود التّمييز دل على أنها ترجع إلى العادة مطلقاً، وأنّ المسألة على سبيل العموم؛ إذ القاعدة الأصولية المقرّرة: أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزّل منزلة العموم في المقال⁽¹²¹⁾.

3. جواز ركوب الهدي، سواء كان الهدي متطوعاً به أم مندوراً، استدلالاً بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، قال: (اركبها)، قال يا رسول الله: إنها بدنة، قال: (اركبها ويلك)، في الثانية أو في الثالثة⁽¹²²⁾، قال العراقي -رحمه الله-: «فيه جواز ركوب الهدي وقد قسّم أصحابنا الهدي إلى متطوع به ومندور فالأول باقٍ على ملك المهدى له فله التصرف فيه بما يشاء والثاني خارج عن ملكه بالنذر وفيه خلاف للعلماء ولما لم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم صاحب هذا الهدي عن ذلك دل على أن الحكم لا يختلف وأنه يجوز له ركوبه في الحالتين»⁽¹²³⁾.

الخاتمة:

وتشمل:

أولاً: أبرز النتائج:

1. أن معنى السؤال عند الأصوليين على نوعين: مطلق طلب معرفة المجهول، وقد يخرج عن ذلك لقرينة صارفة يرومها المتكلم، وقد يستخدم السؤال عند الأصوليين بمعنى الاعتراض.
2. كان للسؤال عند الأصوليين أغراض متعددة: كتحقيق الحكم، وإثبات الخلاف، وتقسيم المسائل، وحسن التمهيد لها، وغير ذلك.
3. اتصل السؤال عند الأصوليين بعلم العربية؛ حيث اعتمدت أدواته على ما قرّره علماء اللغة والبيان، وما احتملته تلك الأدوات من معانٍ بلاغية.
4. أثر علم الجدل في السؤال عند الأصوليين؛ حيث استفادوا ممّا قرّره علماء آداب البحث والمناظرة، وساروا على قواعدهم في استعمال الأسئلة التي جاءت بمعنى الاعتراض.
5. تأثرت كثيرٌ من القواعد الأصولية بموضوع السؤال عند الأصوليين، وبني موضوعها عليه، ومن تلك القواعد: السؤال معاد في الجواب، وإذا ورد الخطاب من صاحب الشرع بناءً على سؤال سائلٍ، هل يعم؟ وقاعدة: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزّل منزلة العموم في المقال.

ثانياً: التوصيات:

أولاً: دراسة السؤال باعتباره نظريّة متكاملة في دراسة موسعة؛ لأن السؤال من أهم أوجه البناء المنهجي والاستدلالي عند الأصوليين.

ثانياً: تتبع الأسئلة التي وردت بمعنى الاعتراض في المؤلفات الأصولية.

الهوامش والإحالات

- (1) ينظر: المعزي، تشحيد الأقبام: 84.
- (2) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 318/11، مادة: (سأل).
- (3) ينظر: الفراهيدي، العين: 301/7؛ الرازي، مختار الصحاح: 140، مادة: (سأل).
- (4) ينظر: الزبيدي، تاج العروس: 157/29، باب السين المهملة.
- (5) ينظر: الزمخشري، أساس البلاغة: 281/1.
- (6) ينظر: ابن عقيل، الواضح: 298/1؛ البغدادى، عيار النظر: 435.



- (7) ينظر: القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة: 81-84؛ المعزي، تشحيد الأفهام (84).
- (8) ينظر: ابن عقيل، الواضح: 1/439؛ الجويني، الكافية في الجدل: 69؛ آل تيمية، المسودة: 551؛ الباجي، المنهاج في ترتيب الحجج: 34.
- (9) ينظر: البغدادي، عيار النظر في علم الجدل: 435؛ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 4/116؛ الزركشي، البحر المحيط: 7/328.
- (10) ينظر: المستصفي (2/349)، المنحول (401)، البحر المحيط (7/328).
- (11) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 7/328؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: 2/146.
- (12) ينظر: الشمسية في القواعد المنطقية (208).
- (13) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع: 3/390.
- (14) ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 4/231.
- (15) ينظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرق: 2/194.
- (16) ينظر: النووي، المجموع: 8/43.
- (17) المعزي، تشحيد الأفهام: 83؛ وأصله في، الهاشي، جواهر البلاغة: 85.
- (18) ينظر: الهاشي، جواهر البلاغة (93)، الصعيدي، بغية الإيضاح (2/39)، المعزي، تشحيد الأفهام: 84.
- (19) الصعيدي، بغية الإيضاح (2/30).
- (20) ينظر: المعزي، تشحيد الأفهام: 84.
- (21) ينظر: ابن عقيل، الواضح: 1/298.
- (22) ينظر: نفسه، والصفحة نفسها.
- (23) ينظر: المعزي، تشحيد الأفهام: 83.
- (24) ينظر: نهاية الوصول (8/3613).
- (25) ينظر: المعزي، تشحيد الأفهام: 83.
- (26) ينظر: نفسه، والصفحة نفسها.
- (27) ابن عقيل، الواضح: 1/298.
- (28) ينظر: السعدي، تيسير الكريم المتأن: 315.
- (29) ينظر: الطبري، جامع البيان: 4/320-343.
- (30) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 77/3، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمرٍ بتمرٍ خيرٍ منه، ح (2201)؛ مسلم، صحيح مسلم: 1215/3، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ح (1953).
- (31) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: 2/401.
- (32) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 18/3، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، ح (1852).
- (33) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 1/580.
- (34) ينظر: السيكي، الإيهام في شرح المنهاج: 3/50.
- (35) ينظر: الحصني، القواعد: 3/107؛ آل برونو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: 328.
- (36) المرداوي، التحرير شرح التحرير: 2897.
- (37) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 66/7، كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، ح (5368)؛ مسلم، صحيح مسلم: 781/2، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائمين، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، ح (1111).
- (38) ينظر: ابن قدامة، روضة الناظر: 2/200.



- (39) الجويني، الورقات: 16.
- (40) ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 140/3.
- (41) المرداوي، التحرير شرح التحرير: 2897.
- (42) ينظر: الشيرازي، المعونة في الجدل: 71.
- (43) ينظر: الطوفي، علم الجدل في علم الجدل: 31، 32.
- (44) ينظر: النووي، المجموع: 271/1.
- (45) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1/277، من حديث عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة باليدباغ، ح (366).
- (46) ينظر: أبو يعلى، العدة: 5/1468.
- (47) ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المهاج: 6/2407.
- (48) ينظر: الأسمندي، بذل النظر في الأصول: 172؛ الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: 2/291؛ حسني، حسن الاستفهام عند الاستدلال بالألفاظ: 623، 624.
- (49) السلي، الإلمام في بيان أدلة الأحكام: 135.
- (50) التفتازاني، التلويح على التوضيح: 1/297.
- (51) المطرودي، الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية: 174.
- (52) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (1/105).
- (53) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة: 1/249؛ حسني، حسن الاستفهام عند الاستدلال بالألفاظ: 575.
- (54) السمعاني، قواطع الأدلة: 1/249.
- (55) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد: 2/51.
- (56) الكؤذاني، التمهيد: 1/199.
- (57) ابن قدامة، روضة الناظر: 1/226.
- (58) ينظر: نفسه، والصفحة نفسها.
- (59) الزركشي، البحر المحيط: 1/370.
- (60) ابن قدامة، روضة الناظر: 1/584.
- (61) ينظر: ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية: 156؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة: 2/404.
- (62) ينظر: ابن عقيل، الجدل على طريقة الفقهاء: 60.
- (63) الشافعي، الرسالة: 40.
- (64) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 1/36.
- (65) ينظر: ابن حمزة، الطراز لأشهر البلاغة: 3/156؛ الجار الله، علوم اللغة العربية وعلاقتها بعلم أصول الفقه: 6.
- (66) ينظر: الأنباري، أسرار العربية: 265.
- (67) ينظر: نفسه، والصفحة نفسها.
- (68) الجويني، الورقات: 16.
- (69) المرداوي، التحرير شرح التحرير: 2/600.
- (70) ينظر: سيويه، الكتاب: 3/187؛ الزجاجي، حروف المعاني: 34؛ ابن يوسف، مغني اللبيب: 1/405-423.



- (71) ينظر: سيبويه، الكتاب: 3/ 187؛ الزجاجي، حروف المعاني: 34؛ ابن يوسف، مغني اللبيب: 1/ 405-423؛ أبو يعلى، العدد: 1/ 184؛ المرادوي، التحبير شرح التحرير: 2/ 600.
- (72) أبو يعلى، العدد: 1/ 184.
- (73) ينظر: فلوسي، الجدل عند الأصوليين: 88.
- (74) ينظر: الشافعي، جماع العلم: 20.
- (75) ينظر: فلوسي، الجدل عند الأصوليين: 93.
- (76) ينظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد: 1/ 95، مقدمة التحقيق.
- (77) ينظر: نفسه: 1/ 215.
- (78) ينظر: أبو الطيب، شرح العمدة: 1/ 295.
- (79) ينظر: أبو يعلى، العدد: 5/ 1465.
- (80) ينظر: الشيرازي، التبصرة: 273؛ هيتو، الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية: 195-197.
- (81) ينظر: الجويني، البرهان: 1/ 19.
- (82) الكلؤذاني، التمهيد: 4/ 99.
- (83) ينظر: ابن عقيل، الواضح: 1/ 30؛ فلوسي، الجدل عند الأصوليين: 108.
- (84) ينظر: فلوسي، مدرسة المتكلمين ومنهجها: 168-172؛ فلوسي، الجدل عند الأصوليين: 111.
- (85) ينظر: نفسهما، والصفحات نفسها.
- (86) ينظر: فخر الدين الراي، المحصول: 1/ 48، مقدمة التحقيق.
- (87) ينظر: الشيرازي، المعونة في الجدل: 2-9/ مقدمة التحقيق.
- (88) ينظر: الباجي، المنهاج في ترتيب الحجج: 10-13، مقدمة التحقيق؛ مغربي، الجدل والمناظرة في التراث الأندلسي، المنهاج في ترتيب الحجج دراسة نقدية: 66-72.
- (89) ينظر: فلوسي، الجدل عند الأصوليين: 116.
- (90) الغزالي، المنتخل في الجدل: 508-519.
- (91) ينظر: ابن عقيل، الجدل على طريقة الفقهاء: 43 وما بعدها.
- (92) ينظر: الطوفي، علم الجدل في علم الجدل: 1-3.
- (93) الحصني، القواعد: 3/ 110.
- (94) ينظر: السرخسي، أصول السرخسي: 1 272؛ الشيرازي، التبصرة: 144؛ فخر الدين الرازي، المحصول: 3/ 184؛ ، الأمدي، إحكام الأحكام: 2/ 256.
- (95) ينظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية: 2/ 214؛ الحصني، القواعد: 3/ 110؛ السيوطي، الأشباه والنظائر: 141؛ مؤسسة زايد بن سلطان، معلمة زايد للقواعد الفقهية: 10/ 231.
- (96) ينظر: الجويني، البرهان: 1/ 374؛ الأمدي، إحكام الأحكام: 2/ 345؛ المرادوي، التحرير في أصول الفقه: 97؛ الإيجي، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: 2/ 110.
- (97) ينظر: فخر الدين الرازي، المحصول: 1/ 184؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول: 216؛ الحصني، القواعد: 3/ 108؛ الأناسي، شرح المجلة: 1/ 177.
- (98) رواه: ابن حنبل، المسند، أحمد مسند سعد بن أبي وقاص - (1515، 1544، 1552)؛ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، ح (3359)؛ النسائي، السنن الصغرى، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، ح (4545، 4546)؛ ابن ماجه، سنن ابن

- ماجه، أبواب التجارات، باب بيع الرطب بالتر، ح (2264) من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً وأخرجه عنه، الترمذي، سنن الترمذي: 519/3، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزبنة، وقال: حديث حسن صحيح؛ الحاكم، المستدرک: 38/2، 39.
- (99) ينظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 50/3.
- (100) ينظر: النووي، روضة الطالبين: 179/8؛ السيوطي، الأشباه والنظائر للسيوطي: 141.
- (101) ينظر: عليش، منح الجليل شرح خليل: 436/6؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي: 403/3.
- (102) أبو يعلى: العدة: 295/2.
- (103) ينظر: الطوقي، شرح مختصر الروضة: 475/؛ الغزالي، المستصفى: 336؛ الزركشي، البحر المحيط: 275/4.
- (104) ينظر: الجصاص، الفصول في الأصول: 344/1؛ الزركشي، البحر المحيط: 271/4؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: 333/1.
- (105) ينظر: الأموري، نهاية الوصول: 1753/5؛ الشوكاني، إرشاد الفحول: 334/1.
- (106) ينظر: الطوقي، شرح مختصر الروضة: 475/2؛ الغزالي، المستصفى: 336؛ الزركشي، البحر المحيط: 275/4.
- (107) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 275/4.
- (108) أخرجه: أبوداود، سنن أبي داود: 21/1، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ح (83)؛ الترمذي، سنن الترمذي: 125/1، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ح (69)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".
- (109) ينظر: ابن عبد السلام: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: 358.
- (110) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود: 17/1، كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء، ح (63)؛ الترمذي، سنن الترمذي: 123/1، كتاب أبواب الطهارة، باب منه آخر، ح (52)؛ النسائي، السنن الصغرى: 146/1، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، ح (52)؛ وقال ابن قدامة، المحرر في الحديث: 83: "صححه ابن حبان وابن خزيمة والدارقطني وغير واحد من الأئمة".
- (111) ينظر: الهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع: 53.
- (112) أخرجه أحمد في المسند، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق - رضي الله عنها - : 49/6، ح (161، 208، 237)؛ أبو داود، سنن أبي داود: 780/3، ح (3510)، من كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، ح (3510)؛ الترمذي، سنن الترمذي: 581/3 - 583، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، ح (1285 و 1286)؛ النسائي، السنن الصغرى: 292/7، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، ح (4502)؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 57/3، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، ح (2243)؛ الحاكم، المستدرک: 18/2، 19؛ وصححه: الترمذي وابن القطان، كما في: ابن حجر، التلخيص الحبير: 51/3.
- (113) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر: 136/2؛ خواجه، درر الحکام شرح مجلة الأحكام: 88/1.
- (114) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 201/4.
- (115) السيوطي، الأشباه والنظائر: 137/2.
- (116) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 201/4؛ الأسنوي، التمهيد في تخرج الفروع على الأصول: 337.
- (117) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 202/4.
- (118) أخرجه: الترمذي، سنن الترمذي: 427/3، أبواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، ح (1128)؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 131/3، أبواب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، ح (1953)، صححه الألباني في إرواء الغليل (1883).
- (119) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: 203/4؛ الانصاري، تطبيقات قاعدة ترك الاستفصال في مقام الاحتمال: 84.
- (120) رواه: مسلم، صحيح مسلم: 264/1، كتاب الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح (334). من حديث عائشة- رضي الله عنها-.
- (121) ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير: 414/2.



(122) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 167/2، كتاب الحج، باب ركوب البدن، ح (1689)؛ مسلم، صحيح مسلم: 960/2، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، ح (1322).

(123) العراقي، طرح التثريب: 155/5.

المراجع

القرآن الكريم.

الأتاسي، م. (د.ت). شرح المجلة للأتاسي. المكتبة الرشيدية.

الأسمندي، ع. (1992). بطل النظر في الأصول (محمد زكي عبد البر، تحقيق؛ ط.1). مكتبة التراث.

الأسنوي، ع. (1981). التمهيد في تخریج الفروع على الأصول (ط.2). مؤسسة الرسالة.

الأصفهاني، م. (1986). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (محمد مظهر بقا، تحقيق؛ ط.1). دار المدني.

آل بورنو، م. (1996). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ط.4). مؤسسة الرسالة العالمية.

آل تيمية، عبد السلام، وعبد الحليم، وأحمد. (د.ت). المسودة في أصول الفقه (محمد محي الدين عبد الحميد، تحقيق). مطبعة المدني.

الآدمي، ع. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام (ط.2). المكتب الإسلامي.

الأموري، م. (1996). نهاية الوصول في دراية الأصول (صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، تحقيق؛ ط.1). المكتبة التجارية.

الأنباري، ك. (1999). أسرار العربية (ط.1). دار الأرقم بن أبي الأرقم.

لأنصاري، ف. (2024). تطبيقات قاعدة ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. مجلة كلية

الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمهور، 9(1)، 793-836.

الإيجي، ع. (2004). شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (محمد حسن محمد حسن إسماعيل،

تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

الباجي، س. (د.ت). المنهاج في ترتيب الحجج (عبد المجيد تركي، تحقيق). دار الغرب الإسلامي.

الباقلائي، م. (1998). التقريب والإرشاد (الصغير) (عبد الحميد بن علي أبو زنيد، تحقيق؛ ط.2). مؤسسة الرسالة.

البخاري، م. (1422). صحيح البخاري (محمد زهير بن ناصر الناصر، تحقيق؛ ط.1). دار طوق النجاة.

البغداد، ع. (د.ت). عيار النظر في علم الجدل (أحمد محمد عروبي، تحقيق). دار أسفار الكويت.

الجهوتي، م. (1417). الروض المربع شرح زاد المستقنع (المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، تحقيق؛ ط.1). دار المؤيد، ومؤسسة الرسالة.

الترمذي، م. (1994). سنن الترمذي (أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

التفتازاني، م. (1957). التلويح على التوضيح لمن التنقيح. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده.

الجار الله، ج. (2024). علوم اللغة العربية وعلاقتها بعلم أصول الفقه. المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، (62)، 52-60.

الجصاص، أ. (1414). الفصول في الأصول (ط.2). وزارة الأوقاف الكويتية.

الجويني، ع. (1979). الكافية في الجدل (فوقيه حسين محمود، تحقيق)، مطبعة عيسى الحلبي وشركاؤه.

الجويني، ع. (1997). البرهان في أصول الفقه (صلاح بن محمد بن عويضة، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

الجويني، ع. (د.ت). الورقات (عبد اللطيف محمد العبد، تحقيق). د. ن.

الحاكم، م. (1411). المستدرک على الصحيحين (مصطفى عبد القادر عطا، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أ. (1380). فتح الباري بشرح البخاري (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق؛ ط.1). المكتبة السلفية.

ابن حجر، أ. (1989). التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرفاعي الكبير (ط.1). دار الكتب العلمية.

ابن حزم، ع. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام. دار الأفاق الجديدة.

- حسني، أ. (2025). حسن الاستفهام عند الاستدلال بالألفاظ: دراسة أصولية تطبيقية. *مجلة الدراية*، 26(1)، 539-616.
- الحصني، م. (1997). *القواعد* (عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، وجبريل بن محمد بن حسن البصلي، تحقيق؛ ط.1). مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
- ابن حمزة، ي. (1423). *الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز* (ط.1). المكتبة العصرية.
- ابن حنبل، أ. (1416). *مسند أحمد بن حنبل* (أحمد محمد شاكر، وحمزة أحمد الزين، تحقيق؛ ط.1). دار الحديث.
- خواجة، ع. (1991). *درر الحكام شرح مجلة الأحكام* (فهي الحسيني، ترجمة؛ ط.1). دار الجيل.
- الدارقطني، ع. (1386). *سنن الدارقطني* (السيد عبد الله هاشم، تحقيق). دار المعرفة.
- أبو داود، س. (1420). *سنن أبي داود* (صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، مراجعة؛ ط.1). دار السلام.
- الدسوقي، ع. (د.ت). *حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني* (عبد الحميد هندawi، تحقيق). المكتبة العصرية.
- ابن دقيق، م. (2002). *الإمام بأحاديث الأحكام* (حسين إسماعيل الجمل، تحقيق؛ ط.2). دار المعراج الدولية، ودار ابن حزم.
- الرازي، م. (1999). *مختار الصحاح* (يوسف الشيخ محمد، تحقيق؛ ط.5). المكتبة العصرية، والدار النموذجية.
- الزبيدي، م. (1965-2001). *تاج العروس من جواهر القاموس* (جماعة من المختصين، تحقيق). المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- الزجاجي، ع. (1984). *حروف المعاني والصفات* (علي توفيق الحمد، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.
- الزركشي، م. (1413). *شرح الزركشي على مختصر الخرق* (ط.1). دار العبيكان.
- الزركشي، م. (1985). *المنثور في القواعد الفقهية* (تيسير فائق أحمد محمود، تحقيق؛ ط.2). وزارة الأوقاف الكويتية.
- الزركشي، م. (1994). *البحر المحيط في أصول الفقه* (ط.1). دار الكتبي.
- الزركشي، م. (1998). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع* (سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، تحقيق؛ ط.1). مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.
- السبيكي، ع. السبيكي، ع. (2004). *الإبهاج في شرح المنهاج* (أحمد حمال الزمزمي، تحقيق). دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- السخاوي، م. (1403). *فتح المغيب شرح ألفية الحديث* (ط.1). دار الكتب العلمية.
- السرخسي، م. (د.ت). *أصول السرخسي- تهذيب الفصول في الأصول* (أبو الوفا الأفغاني، تحقيق). لجنة إحياء المعارف النعمانية.
- السعدي، ع. (2000). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان* (عبد الرحمن بن معلا اللويحي، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.
- السلي، ع. (2005). *أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله* (ط.1). دار التدمرية.
- السمعاني، م. (1999). *قواطع الأدلة في الأصول* (محمد حسن الشافعي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- سيبويه، ع. (1988). *الكتاب* (عبد السلام محمد هارون، تحقيق؛ ط.3). مكتبة الخانجي.
- السيوطي، ع. (1983). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية* (ط.1). دار الكتب العلمية.
- الشافعي، م. (1357). *الرسالة* (أحمد محمد شاكر، تحقيق؛ ط.1). مصطفى البابي الحلبي وأولاد.
- الشافعي، م. (1423). *جماع العلم* (ط.1). دار الآثار.
- الشوكاني، م. (1999). *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول* (أحمد عزو عناية، تحقيق؛ ط.1). دار الكتاب العربي.
- الشيرازي، إ. (1980). *التبصرة في أصول الفقه* (محمد حسن هيتو، تحقيق؛ ط.1). دار الفكر.
- الشيرازي، إ. (1987). *المعونة في الجدل*، المؤلف (علي عبد العزيز العميري، تحقيق؛ ط.1). جمعية إحياء التراث الإسلامي.
- الشيرازي، إ. (1980). *التبصرة في أصول الفقه* (محمد حسن هيتو، تحقيق؛ ط.1). دار الفكر.
- الشيرازي، إ. (1987). *المعونة في الجدل* (علي عبد العزيز العميري، تحقيق؛ ط.1). جمعية إحياء التراث الإسلامي.
- الصعدي، ع. (2005). *بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة* (ط.17). مكتبة الآداب.



- الطبري، م. (2001). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن* (عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق). دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- الطوفي، س. (1407). *شرح مختصر الروضة* (عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.
- أبو الطيب، م. (1410). *شرح العمدة* (عبد الحميد بن علي أبو زنيد، تحقيق؛ ط.1). جامعة القصيم.
- الطوفي، س. (1408). *علم الجدل في علم الجدل* (قولفهارت هاينريشس، تحقيق). فرانز شتاينر.
- ابن عبد السلام، ع. (1987). *الإمام في بيان أدلة الأحكام* (رضوان مختار بن غريبة رضوان مختار بن غريبة، دراسة وتحقيق؛ ط.1). دار البشائر الإسلامية.
- العراقي، ع. (د.ت). *طرح التثريب في شرح التقریب*. دار إحياء التراث العربي.
- ابن عقيل، ع. (1999). *الواضح في أصول الفقه* (عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.
- ابن عقيل، ع. (د.ت). *الجدل على طريقة الفقهاء*. مكتبة الثقافة الدينية.
- عليش، م. (1984). *منح الجليل شرح مختصر خليل* (ط.1). دار الفكر.
- الغزالي، م. (1993). *المستصفى* (محمد عبد السلام عبد الشافي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
- الغزالي، م. (1993). *المنحول من تعليقات الأصول* (محمد هيتو، ط.3). دار الفكر.
- الغزالي، م. (2004). *المنتخل في الجدل* (علي العميري، تحقيق). دار الوراق.
- فخر الدين الرازي، م. (1997). *المحصول* (طه جابر فياض العلواني، تحقيق؛ ط.3). دار الرسالة.
- الفراهيدي، خ. (د.ت). *العين* (مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، تحقيق). دار ومكتبة الهلال.
- فلوسي، م. (1414). *مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة القواعد الأصولية* [رسالة ماجستير غير منشورة]. المعهد الوطني للعلوم الإسلامية.
- فلوسي، م. (2003). *الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق* (ط.1). مكتبة الرشد.
- ابن قدامة، ع. (1415). *الشرح الكبير* (عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، تحقيق؛ ط.1). هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- ابن قدامة، ع. (2002). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل* (شعبان محمد إسماعيل، تحقيق؛ ط.2). مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- القراقي، أ. (1973). *شرح تنقيح الفصول* (طه عبد الرؤوف سعد، تحقيق؛ ط.1). شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- القزويني، ع. (1998). *الشمسية في القواعد المنطقية* (مهدي فضل الله، تحقيق؛ ط.1). المركز الثقافي العربي.
- القزويني، م. (2010). *الإيضاح في علوم البلاغة* (إبراهيم شمس الدين، تحقيق؛ ط.2). دار الكتب العلمية.
- الكلّوذاني، م. (1985). *التمهيد في أصول الفقه* (مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، دراسة وتحقيق). مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ودار المدني للطباعة والنشر.
- المرداوي، ع. (د.ت). *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*، مخطوطة نسخة المجلد الأول بمدينة بغداد، ونسخة المجلد الثاني والثالث بمكتبة خدابخش، بانكيبور بمدينة بتنا.
- مسلم، م. (1955). *صحيح مسلم* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، دار إحياء التراث العربي.
- المطرودي، ع. (1437). *الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية*. دار ابن الجوزي.
- المعزي، ع. (2004). *تشحيد الأفهام في إطلاقات الأمر والنهي والاستفهام* (المهدي الحجازي، تحقيق). دار البشائر الإسلامية.
- مغربي، م. (2020). *الجدل والمناظرة في التراث الأندلسي المنهاج في تريب الحجاج دراسة نقدية*. مجلة التعليمية، (2)، 7-66، 79.
- المقدس، م. (2021). *المحرر في أحاديث الأحكام* (عبد المحسن بن محمد القاسم، تحقيق؛ ط.2). د. ن.



- ابن ماجه، م. (1420). *سنن ابن ماجه* (صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، مراجعة؛ ط.1). دار السلام.
- ابن منظور، م. (1414). *لسان العرب* (ط.3). دار صادر.
- مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ومنظمة التعاون الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي. (2013). *معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية* (ط.1). مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية.
- ابن النجار، م. (1997). *شرح الكوكب المنير - المختبر المبتكر شرح المختصر* (ط.2). مكتبة العبيكان.
- النسائي، أ. (1420). *سنن النسائي الصغرى* (صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، مراجعة؛ ط.1). دار السلام.
- النووي، ي. (1344-1347). *المجموع شرح المذهب* (لجنة من العلماء، تصحيح). إدارة الطباعة المنيرية، ومطبعة التضامن الأخوي.
- النووي، ي. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي، تحقيق؛ ط.2). المكتب الإسلامي.
- ابن اللحام، ع. (1999). *القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية* (عبد الكريم الفضيلي، تحقيق؛ ط.2). المكتبة العصرية.
- الهاشمي، أ. (د.ت). *جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع* (يوسف الصميلي، تحقيق). الناشر: المكتبة العصرية.
- هيتو، م. (1400). *الإمام الشيرازي حياته وأراؤه الأصولية*. دار الفكر.
- أبو يعلى، م. (1990). *الغدة في أصول الفقه* (أحمد بن علي بن سير المباركي، تحقيق؛ ط.2). د. ن.
- ابن يوسف، ع. (1985). *مغني اللبيب عن كتب الأعاريب* (مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، تحقيق؛ ط.6). دار الفكر.

References

- Al-Atasi, M. (n.d.). *Sharh al-Majalla*. Al-Rashidiyah Library.
- Al-Asmadi, A. (1992). *Badhl al-nazar fi al-usul* (Muhammad Zaki Abd al-Barr, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Turath.
- Al-Asnawi, A. (1981). *Al-Tamhid fi takhrij al-furu' ala al-usul* (2nd ed.). Mu'assasat al-Risalah.
- Al-Isfahani, M. (1986). *Bayan al-mukhtasar: Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib* (Muhammad Mazhar Baqa, Ed.; 1st ed.). Dar al-Madani.
- Al-Burno, M. (1996). *Al-Wajiz fi idah qawa'id al-fiqh al-kulliyah* (4th ed.). Mu'assasat al-Risalah al-'Alamiyyah.
- Al Taimiyyah, Abd al-Salam, Abd al-Halim, & Ahmad. (n.d.). *Al-Musawwadah fi usul al-fiqh* (Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Ed.). Matba'at al-Madani.
- Al-Amidi, A. (n.d.). *Al-Ihkam fi usul al-ahkam* (2nd ed.). Al-Maktab al-Islami.
- Al-Amuri, M. (1996). *Nihayat al-wusul fi dirayat al-usul* (Salih ibn Sulayman Al-Yusuf & Sa'd ibn Salim Al-Suwaihi, Eds.; 1st ed.). Al-Maktabah al-Tijariyyah.
- Al-Anbari, K. (1999). *Asrar al-'Arabiyyah* (1st ed.). Dar al-Arqam ibn Abi al-Arqam.
- Al-Ansari, F. (2024). Applications of the principle "Leaving further inquiry in a situation of possibility is treated as generality in the statement. *Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Women in Damanhur*, 9(1), 793–836.
- Al-Iji, A. (2004). *Sharh Mukhtasar al-Muntaha al-usuli li al-Imam Abi 'Amr 'Uthman Ibn al-Hajib al-Maliki* (Muhammad Hasan Muhammad Hasan Isma'il, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Baji, S. (n.d.). *Al-Minhaj fi tartib al-hijaj* (Abd al-Majid Turki, Ed.). Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Baqillani, M. (1998). *Al-Taqrif wa al-Irshad al-Saghir* (Abd al-Hamid ibn Ali Abu Zunayd, Ed.; 2nd ed.). Mu'assasat al-Risalah.
- Al-Bukhari, M. (1422 AH). *Sahih al-Bukhari* (Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir, Ed.; 1st ed.). Dar Tawq al-Najah.
- Al-Baghdadi, A. (n.d.). *Ayar al-nazar fi 'ilm al-jadal* (Ahmad Muhammad Arubi, Ed.). Dar Asfar, Kuwait.
- Al-Buhuti, M. (1417 AH). *Al-Rawd al-murbi' sharh Zad al-mustaqni'* (Scientific Committee of Mu'assasat al-Risalah, Ed.; 1st ed.). Dar al-Mu'ayyad & Mu'assasat al-Risalah.
- Al-Tirmidhi, M. (1994). *Sunan al-Tirmidhi* (Ahmad Shakir & Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Eds.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.



- Al-Taftazani, M. (1957). *Al-Talwih 'ala al-Tawdih li-matn al-Tanqih*. Matba'at Muhammad Ali Subayh wa Awladuhu.
- Al-Jarallah, J. (2024). The Arabic language sciences and their relationship to the science of principles of Islamic jurisprudence. *Academic Journal of Research and Scientific Publishing*, (62), 52–60.
- Al-Jassas, A. (1414 AH). *Al-Fusul fi al-usul* (2nd ed.). Ministry of Awqaf, Kuwait.
- Al-Juwayni, A. (1979). *Al-Kafiyah fi al-jadal* (Fawqiyah Husayn Mahmud, Ed.). Matba'at Isa al-Halabi wa Shuraka'uhu.
- Al-Juwayni, A. (1997). *Al-Burhan fi usul al-fiqh* (Salah ibn Muhammad ibn Uwaydah, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Juwayni, A. (n.d.). *Al-Waraqat* (Abd al-Latif Muhammad al-Abd, Ed.). n.p.
- Al-Hakim, M. (1411 AH). *Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn* (Mustafa Abd al-Qadir Ata, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Hajar, A. (1380 AH). *Fath al-Bari bi-sharh al-Bukhari* (Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Ed.; 1st ed.). Al-Maktabah al-Salafiyyah.
- Ibn Hajar, A. (1989). *Al-Talkhis al-habir fi takhrij ahadith al-Rafi'i al-kabir* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Hazm, A. (n.d.). *Al-Ihkam fi usul al-ahkam*. Dar al-Afaq al-Jadidah.
- Husni, A. (2025). Husn al-istifham 'inda al-istidlal bi-al-alfaz: Dirasah usuliyyah tatbiqiyyah. *Al-Dirayah Journal*, 26(1), 539–616.
- Al-Husni, M. (1997). *Al-Qawa'id* (Abd al-Rahman ibn Abd Allah al-Sha'lan & Jibril ibn Muhammad ibn Hasan al-Busayli, Eds.; 1st ed.). Maktabat al-Rushd li-al-Nashr wa-al-Tawzi'.
- Ibn Hamzah, Y. (1423 AH). *Al-Tiraz li-asrar al-balaghah wa-'ulum haqaiq al-i'jaz* (1st ed.). Al-Maktabah al-'Asriyyah.
- Ibn Hanbal, A. (1416 AH). *Musnad Ahmad ibn Hanbal* (Ahmad Muhammad Shakir & Hamzah Ahmad al-Zayn, Eds.; 1st ed.). Dar al-Hadith.
- Khawajah, A. (1991). *Durar al-hukkam sharh Majallat al-ahkam* (Fahmi al-Husayni, Trans.; 1st ed.). Dar al-Jil.
- Al-Daraqutni, A. (1386 AH). *Sunan al-Daraqutni* (Al-Sayyid Abd Allah Hashim, Ed.). Dar al-Ma'rifa.
- Abu Dawud, S. (1420 AH). *Sunan Abi Dawud* (Salih ibn Abd al-Aziz Al al-Shaykh, Rev.; 1st ed.). Dar al-Salam.
- Al-Dasuqi, A. (n.d.). *Hashiyat al-Dasuqi 'ala Mukhtasar al-Ma'ani li-Sa'd al-Din al-Taftazani* (Abd al-Hamid Hindawi, Ed.). Al-Maktabah al-'Asriyyah.
- Ibn Daqiq, M. (2002). *Al-Ilmam bi-ahadith al-ahkam* (Husayn Isma'il al-Jamal, Ed.; 2nd ed.). Dar al-Mi'raj al-Dawliyyah & Dar Ibn Hazm.
- Al-Razi, M. (1999). *Mukhtar al-sihah* (Yusuf al-Shaykh Muhammad, Ed.; 5th ed.). Al-Maktabah al-'Asriyyah & Al-Dar al-Namudhajiyyah.
- Al-Zabidi, M. (1965–2001). *Taj al-'arus min jawahir al-qamus* (A group of specialists, Eds.). National Council for Culture, Arts and Literature.
- Al-Zajjaji, A. (1984). *Huruf al-ma'ani wa-al-sifat* (Ali Tawfiq al-Hamad, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risalah.
- Al-Zarkashi, M. (1413 AH). *Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi* (1st ed.). Dar al-Ubaykan.
- Al-Zarkashi, M. (1985). *Al-Manthur fi al-qawa'id al-fiqhiyyah* (Taysir Faiq Ahmad Mahmud, Ed.; 2nd ed.). Ministry of Awqaf, Kuwait.
- Al-Zarkashi, M. (1994). *Al-Bahr al-muhit fi usul al-fiqh* (1st ed.). Dar al-Kutubi.
- Al-Zarkashi, M. (1998). *Tashnif al-masami 'bi-jam' al-jawami'* (Sayyid Abd al-Aziz & Abd Allah Rabi', Eds.; 1st ed.). Maktabat Qurtuba li-al-Bahth al-'Ilmi wa-Ihya' al-Turath.
- Al-Subki, A. (2004). *Al-Ibhaj fi sharh al-Minhaj* (Ahmad Jamal al-Zamzami, Ed.). Dar al-Buhuth li-al-Dirasat al-Islamiyyah wa-Ihya' al-Turath.
- Al-Sakhawi, M. (1403 AH). *Fath al-mughith sharh Alfiyyat al-Hadith* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Sarakhshi, M. (n.d.). *Usul al-Sarakhshi: Tamhid al-fusul fi al-usul* (Abu al-Wafa al-Afghani, Ed.). Lajnat Ihya' al-Ma'arif al-Nu'maniyyah.



- Al-Sa'di, A. (2000). *Taysir al-Karim al-Rahman fi tafsir kalam al-Mannan* (Abd al-Rahman ibn Mu'alla al-Luwayhiq, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risalah.
- Al-Sulami, A. (2005). *Usul al-fiqh alladhi la yasa' al-faqih jahluhu* (1st ed.). Dar al-Tadmuriyyah.
- Al-Sam'ani, M. (1999). *Qawati' al-adillah fi al-usul* (Muhammad Hasan al-Shafi'i, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Sibawayh, A. (1988). *Al-Kitab* (Abd al-Salam Muhammad Harun, Ed.; 3rd ed.). Maktabat al-Khanji.
- Al-Suyuti, A. (1983). *Al-Ashbah wa-al-naza'ir fi qawa'id wa-furu' fiqh al-Shafi'iyyah* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Shafi'i, M. (1357 AH). *Al-Risalah* (Ahmad Muhammad Shakir, Ed.; 1st ed.). Mustafa al-Babi al-Halabi wa-Awladuhu.
- Al-Shafi'i, M. (1423 AH). *Jima' al-'ilm* (1st ed.). Dar al-Athar.
- Al-Shawkani, M. (1999). *Irshad al-fuhul ila tahqiq al-haqq min 'ilm al-usul* (Ahmad 'Izzu 'Inayah, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kitab al-'Arabi.
- Al-Shirazi, I. (1980). *Al-Tabsirah fi usul al-fiqh* (Muhammad Hasan Haytu, Ed.; 1st ed.). Dar al-Fikr.
- Al-Shirazi, I. (1987). *Al-Ma'unah fi al-jadal* (Ali Abd al-Aziz al-'Umayrini, Ed.; 1st ed.). Jam'iyyat Ihya' al-Turath al-Islami.
- Al-Shirazi, I. (1980). *Al-Tabsirah fi usul al-fiqh* (Muhammad Hasan Haytu, Ed.; 1st ed.). Dar al-Fikr.
- Al-Shirazi, I. (1987). *Al-Ma'unah fi al-jadal* (Ali Abd al-Aziz al-'Umayrini, Ed.; 1st ed.). Jam'iyyat Ihya' al-Turath al-Islami.
- Al-Sa'idi, A. (2005). *Bughyat al-idah li-talkhis al-Miftah fi 'ulum al-balaghah* (17th ed.). Maktabat al-Adab.
- Al-Tabari, M. (2001). *Jami' al-bayan 'an ta'wil ay al-Qur'an* (Abd Allah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Ed.). Dar Hijr li-al-Tiba'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzi' wa-al-I'lan.
- Al-Tufi, S. (1407 AH). *Sharh Mukhtasar al-Rawdah* (Abd Allah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risalah.
- Abu al-Tayyib, M. (1410 AH). *Sharh al-'Umad* (Abd al-Hamid ibn Ali Abu Zunayd, Ed.; 1st ed.). Qassim University.
- Al-Tufi, S. (1408 AH). *'Ilm al-jidhal fi 'ilm al-jadal* (Wolffhart Heinrichs, Ed.). Franz Steiner.
- Ibn Abd al-Salam, A. (1987). *Al-Imam fi bayan adillat al-ahkam* (Ridwan Mukhtar ibn Gharbiyah, Study & Ed.; 1st ed.). Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah.
- Al-Iraqi, A. (n.d.). *Tarh al-tathrib fi sharh al-taqrib*. Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Ibn Aqil, A. (1999). *Al-Wadih fi usul al-fiqh* (Abd Allah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Ed.; 1st ed.). Mu'assasat al-Risalah.
- Ibn Aqil, A. (n.d.). *Al-Jadal 'ala tariqat al-fuqaha'*. Maktabat al-Thaqafah al-Diniyyah.
- 'Ulaysh, M. (1984). *Manh al-jalil sharh Mukhtasar Khalil* (1st ed.). Dar al-Fikr.
- Al-Ghazali, M. (1993). *Al-Mustasfa* (Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Ed.; 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Ghazali, M. (1993). *Al-Mankhul min ta'liqat al-usul* (Muhammad Haytu, Ed.; 3rd ed.). Dar al-Fikr.
- Al-Ghazali, M. (2004). *Al-Muntakhal fi al-jadal* (Ali al-'Umayrini, Ed.). Dar al-Warraq.
- Fakhr al-Din al-Razi, M. (1997). *Al-Mahsul* (Taha Jabir Fayyad al-'Alwani, Ed.; 3rd ed.). Dar al-Risalah.
- Al-Farahidi, K. (n.d.). *Al-'Ayn* (Mahdi al-Makhzumi & Ibrahim al-Samarra'i, Eds.). Dar wa-Maktabat al-Hilal.
- Filusi, M. (1414 AH). *Madrast al-mutakallimin wa-manhajuhu fi dirasat al-qawa'id al-usuliyyah* [Unpublished master's thesis]. National Institute of Islamic Sciences.
- Filusi, M. (2003). *Al-Jadal 'inda al-usuliyyin bayna al-nazariyyah wa-al-tatbiq* (1st ed.). Maktabat al-Rushd.
- Ibn Qudamah, A. (1415 AH). *Al-Sharh al-kabir* (Abd Allah ibn Abd al-Muhsin al-Turki & Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Eds.; 1st ed.). Hijr li-al-Tiba'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzi' wa-al-I'lan.
- Ibn Qudamah, A. (2002). *Rawdat al-nazir wa-junnat al-manazir fi usul al-fiqh 'ala madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal* (Sha'ban Muhammad Isma'il, Ed.; 2nd ed.). Mu'assasat al-Rayyan li-al-Tiba'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzi'.
- Al-Qarafi, A. (1973). *Sharh Tanqih al-fusul* (Taha Abd al-Ra'uf Sa'd, Ed.; 1st ed.). Al-Sharikah al-Tiba'iyyah al-Fanniyyah al-Muttahidah.



- Al-Qazwini, A. (1998). *Al-Shamsiyyah fi al-qawa'id al-mantiqiyyah* (Mahdi Fadl Allah, Ed.; 1st ed.). Al-Markaz al-Thaqafi al-'Arabi.
- Al-Qazwini, M. (2010). *Al-Idah fi 'ulum al-balaghah* (Ibrahim Shams al-Din, Ed.; 2nd ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Kalwadhani, M. (1985). *Al-Tamhid fi usul al-fiqh* (Mufid Muhammad Abu 'Amshah & Muhammad ibn Ali ibn Ibrahim, Study & Ed.). Markaz al-Bahth al-'Ilmi wa-Ihya' al-Turath al-Islami & Dar al-Madani li-al-Tiba'ah wa-al-Nashr.
- Al-Mardawi, A. (n.d.). *Al-Tahbir sharh al-Tahrir fi usul al-fiqh*. Manuscript: Volume 1, Baghdad, Volumes 2–3, Khudabakhsh, Bankipore Library, Patna.
- Muslim, M. (1955). *Sahih Muslim* (Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Ed.). Matba'at Isa al-Babi al-Halabi wa-Shuraka'uhu & Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Al-Matrudi, A. (1437 AH). *Al-Asalib al-shar'iyyah al-dallah 'ala al-ahkam al-taklifiyyah*. Dar Ibn al-Jawzi.
- Al-Mu'azibi, A. (2004). *Tashhid al-afham fi itlaqat al-amr wa-al-nahy wa-al-istifham* (Al-Mahdi al-Harazi, Ed.). Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah.
- Maghribi, M. (2020). Al-Jadal wa-al-munazarah fi al-turath al-Andalusi: Al-Minhaj fi tartib al-hijaj—Dirasah naqdiyyah. *Al-Ta'limiyyah Journal*, 7(2), 66–79.
- Al-Maqdisi, M. (2021). Al-Muharrar fi ahadith al-ahkam (Abd al-Muhsin ibn Muhammad al-Qasim, Ed.; 2nd ed.). n.p.
- Ibn Majah, M. (1420 AH). *Sunan Ibn Majah* (Salih ibn Abd al-Aziz Al al-Shaykh, Rev.; 1st ed.). Dar al-Salam.
- Ibn Manzur, M. (1414 AH). *Lisan al-'Arab* (3rd ed.). Dar Sader.
- Zayed bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation, Organisation of Islamic Cooperation, & International Islamic Fiqh Academy. (2013). *Zayed Encyclopedia of Jurisprudential and Usul Principles* (1st ed.). Zayed bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation.
- Ibn al-Najjar, M. (1997). *Sharh al-Kawkab al-Munir: Al-Mukhtabar al-Mubtakar sharh al-Mukhtasar* (2nd ed.). Maktabat al-'Ubaykan.
- Al-Nasa'i, A. (1420 AH). *Sunan al-Nasa'i al-Sughra* (Salih ibn Abd al-Aziz Al al-Shaykh, Rev.; 1st ed.). Dar al-Salam.
- Al-Nawawi, Y. (1344–1347 AH). *Al-Majmu' sharh al-Muhadhdhab* (A committee of scholars, correction). Al-Idarah al-Tiba'iyyah al-Muniriyyah & Matba'at al-Tadamun al-Ukhuwwi.
- Al-Nawawi, Y. (1991). *Rawdat al-talibin wa-'umdat al-muftin* (Research and Editing Department of the Islamic Office, Ed.; 2nd ed.). Al-Maktab al-Islami.
- Ibn al-Lahham, A. (1999). *Al-Qawa'id wa-al-fawa'id al-usuliyyah wa-ma yatba'uha min al-ahkam al-far'iyyah* (Abd al-Karim al-Fudayli, Ed.; 2nd ed.). Al-Maktabah al-'Asriyyah.
- Al-Hashimi, A. (n.d.). *Jawahir al-balaghah fi al-ma'ani wa-al-bayan wa-al-badi'* (Yusuf al-Sumayli, Ed.). Al-Maktabah al-'Asriyyah.
- Haytu, M. (1400 AH). *Al-Imam al-Shirazi: Hayatuhu wa-ara'uhu al-usuliyyah*. Dar al-Fikr.
- Abu Ya'la, M. (1990). *Al-'Uddah fi usul al-fiqh* (Ahmad ibn Ali ibn Sir al-Mubarak, Ed.; 2nd ed.). n.p.
- Ibn Yusuf, A. (1985). *Mughni al-labib 'an kutub al-a'arib* (Mazin al-Mubarak & Muhammad Ali Hamd Allah, Eds.; 6th ed.). Dar al-Fikr.

